النصيحة بما أبدته القريحة

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي عبد الله
محمد عز الدين بن عبد السلام المنوفي الشافعي

تسهيل رقم ٦

١

تقسيم مخطوط رقم ١٢٠ تصوف

المصور

محمد ربيع درويش

فوائد في الولايم

عشر تعم بها الولايم فانتي ... مرتخصها تدعى فما قرانه

فالخرس ان خست كذاك عميقة ... فطل والاعذار عن ختانه

وكضد قرات واداب لقد ... قالوا لحذاق لحذقه وبيانه

ثم الملاك لعقده وليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه

وكذا الاساءة بالاسيب بري ... وكبيرة لبناء لكانه

وبقيعة لقدومه ووضيعة ... من اقرباء الميت او جيرانه

يشتغل هذا القلب على خمسة اسباب

ايثار الراحة	ملاومة النفوس	عدم الاهتمام	
مخالطة الناس	قضاء شهواتهم	بالحافظة على	
على الفتاوى والعزائم	الشهوات المردية	في اوقاتها	

سبب هذا القلب التلبس بالولايات

وقف المرحوم ملك عثمان الكردي على الخاصة وخلاصة العامة من المسلمين

النصيحة بما أنذرته القرنحة

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

شهاب الدين ابي العباس احمد

ابن الشيخ الامام العالم العلامة

قاضي القضاة ابي عبد الله

محمد عز الدين بن

عبد السلام المنوفي

الشافعي عفا الله تعالى

عنهم اجمعين

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير

الحمد لله موفق من شاء من عباده لطاعته والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد وآله وصحابته صلاة وسلاما دائمين ارجو بهما الفوز بشفاعته وبعد فهذا مختصر سميته بالفوائد ومشتمل على كثير من نفائس الفرائد فهو عظيم جمعة كثير نفعه سميته المنحة بما ابتدئه الترجمة فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا امري كلها اليه فكرت في نفسي فوجدت منشأ

ص

شأن الصوفي عليه الهلاك من اسباب معظمها خمس الاول ايثاره الركون الى المخالطة الناس على الخلوة والعزلة عنهم فانه لا يخلي ما في المخالطة من كثرة حصول الغيبة وغيرها فانه ان سلم في الاكثر لا يسلم في الابتداء فقد لا يسلم من المشاركة وان سلم من المشاركة فلا يسلم من السكوت عليها ومن الصغائر كما قاله في الروضة وقد لا يسلم من الكبائر ايضا

لعمري البلوى بها الشيوطي

الثاني

وقف

القاضي ابي الحاسن الروياني صاحب البحر واقر على ذلك الشيخان في الشرح والروضة ولا يغتر بما ادعاه العلامة القرطبي المالكي من الاجماع على انها كبيرة فانه مردود بما ذكرناه فاعلمه وممن صرح باثبات الخلاف فيها العلامة الزركشي في خادمه المتاخرين في الخادم وستعرف كلامه في ذلك قريبا وبه يتايد ما قلناه من رد دعوى القرطبي الاجماع فتفطن له وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك ونهى عنه فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال الشيخ الامام فحل المتاخرين تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى في تفسير المسمى بالدر النظيم ومنه نقلت وقد ورد في الغيبة شدائد كثيرة حتى قيل انها اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يحصل من المغيب ويروى في ذلك حديث لكن سنده ضعيف وهذا وان كان في حقوق الادميين كلها ففي الغيبة شيء اخر وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين

في

وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع الفتن والعداوات
ومع ذلك الناس منهمكون فيها متحلون بها الا من عصم الله تعالى
قال سيدنا عباس المهيدة ادام كلاب الناس اتى كلامه فالحذر
للانسان التي فيها نجاته في جميع الاحوال في الانجماع عن الناس
والانفراد عنهم وقد قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى
في بعض مجاميعه كما وقفت عليه بخطه وقد تكلم على ان منشأ الفساد
كله من الكبر وانه اول المعاصي بانصه ووجدت الصلاح
كله في كلمتين من الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم وعليك
بخويصة نفسك وليسعك بيتك اما قوله صلى الله عليه وسلم
وعليك بخويصة نفسك فان في الاشتغال بنفسه تهذيبها
وتنقيتها من الدنس ونكتسبها الصفات الحميدة التي تجاور بها
رب العالمين والاشتغال بالناس لا خير فيه واما قوله صلى الله
عليه وسلم وليسعك بيتك فالسلامة في العزلة ومتى خرج الانسان
من بيته عرض نفسه للفتنا وانظر الى قوله تعالى فلا تخرجهن الجنة
فانتفى عنهن الخروج كما في كلامه بحروفه وقال رحمه الله تعالى في موضع

آخر كما وقفت عليه بخطه ايضا وقد تكلم في مجامع السعادة
وانها في سبعة اشياء الدين والعلم والعقل والادب وحسن
السمعة والتودد الى الناس ورفع الكلفة عنهم وما نصه
ومن اكثر الاجتماع بالناس هان قدرهم عندهم ومن خرج
من بيته عرض نفسه لكل بلاء والسلامة في العزلة ولتتأدب
بقوله صلى الله عليه وسلم وليسعك بيتك ومن الكتب التي رأيتها
رسالة في السكوت ولزوم البيت ورأينا كثيرا من الناس اعتزلوا
الناس فسلموا من اذاهم وان كانوا مما لا يحب ورأينا كثيرا
خالطوهم فندموا الى ما لا ينبغي وان كانوا برآء انتهى كلامه فانظر
بدقائقه من النفائس وانما اوردته هنا تتوبة لي فيما ذكرته فان كلام
مثل هذا الامام المجتهد حجة لي وعلي وقد انهمك اكثر الناس
في ذلك ما بين كبير وصغير وجليل وحقير معتمدين في اكثره
ما تسولوه لهم الظن الماثور باجتنابه في الكتاب العزيز قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال الشيخ الامام السبكي في تفسير المتقدم فكون ما حاصله

ان من الظنون ما يجب ان يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين
ليلا يجتري احد على ظن الا بعد نظر وتامل وتمييز بين حقه
وباطله بامارة بينة مع استشعار التقوى والحذر وان
من لم يجتنب كثيرا منه وقع في الاثم والاثم الذنب الذي
يستحق صاحبه العقاب وان الظن ينقسم الى واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ولا ريبة فيه وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب
حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ولا يلزم
من تحريم سوء الظن به وجوب حسن الظن به والجائز
اي الشامل لقسمي المكروه والمباح كالظن بمن اشتهر من
الناس بخفة الريب والمجاهرة بالمعاصي فلا يحرم
ظن الخيانة به لانه قد دلت نفسه والتي جلباب الحياء
عنه فمن سبق على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل مداخل

السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء انتهى المقصود
من كلامه رحمه الله تعالى والحديث المذكور رواه الشيخان
في صحيحيهما وهو كاف في بطلان ما يعتمده من الظن
وقد احسن بعضهم حيث انشد ومن ذا الذي يجوز امن البلا
سالما وللناس فيما يظنون قيل ومن المعلوم عادة
ان كثيرا ممن يحضر مجالس الروساء في اوقات مخصوصة كما هو
المعتاد في زماننا لا يصرفون تلك الاوقات غالبا الا في الكلام
في الناس والتهكم على اقرانهم وربما اجتروا بالاشتغال
الى الوقيعة في اهل العلم المعاصرين لهم والوقيعة في اهل العلم
وحملة القرآن من الكبائر كما هو في الروضة وراينا من الناس
من لا يتقرب الى الاكابر الا بذلك وهذا اصعب فقد قال
العلامة الزركشي من ائمة المتاخرين في الخادم بعد حكايته
كلام الروضة فسر الجويني الوقيعة بالغيبة الى ان قال
وهو مبني على ان الغيبة من الكبائر وفيه خلاف وفي فتاوى
البديعي من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته

وكانه جعله ردة انتهى كلام الخادم وقد عرفت ان قوله وفيه
خلاف هو الموعود بذكره فيما تقدم وناهيك بالزركشي فهما
لمدرك الطلاق منا وقد اقر الزركشي على ما فهمه من المدرك
المذكور شيخنا علامة الزمان الحلال البكري حيث حكاه
عنه في حاشيته الروضة ساكتا عليه وهذا وان كان لا ينقل
به فضلا عن اعتماده فنبه حث على التنفير من الغيبة مطلقا
ومن العجب ان كثيرا منهم لا يستغفرون الله تعالى عقب
ذلك لا لانهم ولا للكتاب وقد نقل في الروضة في باب
الشهادات عن فتاوى الحناطي واقره ان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
كفيه الندم والاستغفار قال فان بلغته او طرح طارد فيأتي
التصامم والتغذف اي في وجوب الاعلام بهما فالطريق ان
ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته
البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا ذكر
الحناطي وغيره انتهى كلام الروضة وبالجملة فقد استهون
الناس امر الغيبة وتوسعوا فيها وهو مضيق شرعا وستعرف في السب

الرابع

الرابع من كلام ابي حيان التصريح بان اكثر الناس يسامحون فيها فتفطن
لذلك لاجرم ان حجة الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله تعالى اختار
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان وتابعه على هذا الاختيار شيخ
الاسلام قطب دائرة العلماء الاعلام محيي الدين النووي رحمه الله
تعالى كما نقل ذلك عنهما الكمال الدميري في باب حد القذف
من شرح المنهاج حيث قال ما نصه واختار المصنف والغزالي
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ به ويذكر
ذلك بالشر انتهى وهذا الذي نسله الدميري من عزوه ذلك
اليهما عجيب فان من تامل كلام الاذكار في ذلك عرف ان الصواب
حمل اختيارهما على من اعتقد بقلبه سوء الظن بالمسلم لا مجرد الغيبة
به وحينئذ فلا يصح اطلاق النقل عنهما بما تقدم ولا اظن ان القول
به يصح عمن يعتبر قوله كيف وظاهر الكتاب والسنة بابائه اما الكتاب
فقوله تعالى ما يلفظ من قول الاية وظاهر تخصيصه مما يلفظ
اللسان على الكتابة للحفظة لجميع ما يلفظه اللسان خلافا لبعض
المفسرين فمنهم من قال لا يكتب الا الخير والشر فقط وهو قول

في ه

عكرمة ومنهم من قال يكتب جميع ما يلفظه اللسان من الكلام وهو
قول الحسن وصوبه ابن عطية واقره الشيخ الامام السبكي
عليه في تفسيره كما رايته فيه فاذا كان في كتابة الملكين لجميع
ما يلفظه اللسان خلاف فكيف بالقلب الذي لم يزل للمتورع
فيه كلاما فضلا عن اثبات خلاف لهم فيه كما في اللسان واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري في باب حفظ
اللسان من صحيحه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه في حديث طويل الا اخبرك بملاك الامر كله قلت
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه فقال كف
عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وملاك الامر بكسر الميم اي مقصوده
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سفيان بن عبد الله

ما اخوف ما اخاف علي فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه
ثم قال هذا رواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما
بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
وقال حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه
مسلم والمراد به كما قاله العلما الخواطر التي لا تستقر قالوا
وسواء كان الخاطر غيبة او كفرا او غيره كذا حكاه عنهم
شيخ الاسلام النووي في الاذكار وانت اذا تاملت
هذه الاحاديث مع كلام العلما المذكور ظهر لك ان المدار
فيما يكتبه الملكان من غيبة وغيرها على اللسان فقط دون القلب
وحديث مسلم المذكور مع كلام العلما عليه صريح في ذلك
واقتصاره صلى الله عليه وسلم في جواب السائل على حفظ اللسان
فقط ظاهر فيما قلناه والا لارشده صلى الله عليه وسلم معه الى
حفظ القلب ايضا لانه وقت الحاجة الى البيان فاعلمه

اي تردد فيها بدرة فعلا المنوفي وتركه البيجوري

فان قلت لا يلزم من التجاوز عدم الكتابة قلت
حينئذ يلزمك بيان فايدة الكتابة مع سقوط الاثر بالتجاوز
اذ من المعلوم انه لا فايدة لكتابة الحفظة معاصي العبد الا
صيرورته تحت خطر المشيئة عند الحساب فان شاء الله تعالى
العفو عنه فعل وهو المرجو من كرمه وفضله وان شاء اقتص منه
بعدله وهذه الفايدة معدومة مع التجاوز فقد تبين لك
انه لا فايدة لما سمعته وان ما تعلله الكاتب الدميري من الاجتهاد
المتقدم باطل لانه غير مسلم لانه بابا ظاهر ما تقدم من الايه
والاحاديث وكلام العلماء وان حمل اختياره على ما تقدم هو
الصواب كما سبق توجيهه هذا ما يسر الله تعالى به وبسطه
القول في ذلك محله غير هذا الموضع واذا كان الامر كما عرفته
فكيف يليق بمن يعلم انه الى ربه صايره وانه يقف غدا موقف
الذليل الحايره ان يستهون ما خطبه عظيم وخطره جسيم
فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم والعاقل اذا تامل ذلك
وتدبره علم ان السلامة من ذلك لا تحصل الا بالانعزال

عن الناس ويعلم حينئذ سر قوله صلى الله عليه وسلم ولبسعك
بيتك كما تقدم واعلم ان الغيبة تباح في ستة مواضع اشار اليها
في زوايد الروضة حيث قال ما نصه قلت الغيبة تباح
بستة اسباب قد اوضحتها بدلايلها وما يتعلق بها وطرق
مخارجها في اخر كتاب الاذكار احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة
على انصافه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل
له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه ونحو ذلك
وكذا قوله زوجي يتعدى علي كذا وزوجي يضربني ويفعل
لي كذا فهذا جايز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل
او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جايز
لحديث هند في الصحيحين ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز
بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه
عند المشاور في مصاهرته ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا
معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا تذكر للمشتري اذا لم
يعلم نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت
متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت
عليه ضررا فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة
ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته او فسقه فتذكر لمن له عليه ولاية ليستبدل
به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس
ان يكون مجاهرا بفسقه وبدعته كالمكس ومصادرة الناس
وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكر بما
يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف
فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعور والازرق

والقصير

والقصير ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكر به تنقصا
ولو امكن التعريف بغير كان اولى هذا المختصر ما تباح
به الغيبة والله اعلم انتهى كلام زوائد الروضة بحروفه
تتمة حد الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما
يكرهه وهذا الحد نقل الغزالي الاجماع عليه كما حكاه
عنه في الاذكار وقال في الاذكار سواء كان في بدنه
او دينه او دنياه او نسبه او خلقه او خلقه او ماله او
او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته
او ثوبه او مشيه او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسه
وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك
او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك
او راسك او نحو ذلك انتهى المقصود منه بحروفه ويدل
للحد المتقدم بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره

قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم
فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي قلت عليه البهتان وهو الزور فاعلم وجد
النميمة كما قاله الفقهاء نقل كلام الناس بقصد الفتنة وهي
كبيرة بالاجماع وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام ه
وهو محمول عند العلماء على نفي الدخول اولا وهله ان كان
غير مستحل لها وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة ه
هذه يصير مرتد الاعتقاد وجوازيا قام على تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة تسليمه الكريم
السلامة من كل شوائبه وكرمه السبب الثاني
مطاوعة النفس في قضاء ما تهواه من الشهوات المحرمة والشهوات
ثلاثة امارة ولوامة ومطمئنة فالامارة وهي المقصودة ه
بالكلام هنا لانها في الغالب الامارة بالسوء قال تعالى حكاية
عن يوسف عليه السلام ان النفس لامارة بالسوء الامارحم

ربي وكونها امارة بالسوء انما هو من حيث انها بالطبع مائلة
الى الشهوات فتهجم عليها كما ذكر البيضاوي في تفسيره واما
الاستثناء فان كان متصلا فالمعنى الا مارحمه الله تعالى من النفوس
فعصمه عن ذلك وان كان منقطعا كما قيل فالمعنى ولكن رحمة
ربي هي التي تصرف الاساءة كذا ذكر البيضاوي ايضا اذا علمت
ذلك فنقول الشهوة المأمور بها من جهة النفس لا تخلو اما
اما ان تكون مباحة واما ان تكون غير مباحة فان كانت
مباحة فيسن اجابتها لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وان لنفسك عليك
حقا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاعط كل ذي حق حقه
واما ما حكاه الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة ه
عن بعض الصوفية من تصميمهم على عدم اجابة النفس الى ما طلبته
من الشهوات المباحة فهو من باب الزهد في الحلال وقمع
منهم للنفس طلبا لحصول ما هم بصدده من المقامات العلية
ولا حرج عليهم في ذلك وتلك مقامات لا يصلها الا الخواص

ولبس هذا منهم رغبة عن السنة لان عندهم انهم اشتغلوا
السنة باعطائهم نفوسهم حظها اذ عندهم ان بين حق النفس
الطالبة للشهوات الباقية منها عن الشهوات الفانية
خشية ان تطرق باجانبها الذلك الى طلب ما يمنع وصولها
الى المطلوب الحقيقي ويكفيك شاهدا لذلك اجماع
المسلمين على ان صاحب السنة صلى الله عليه وسلم
الخلق اجمعين مع عرض الدنيا عليه وسواله ان تكون الجبال
ذهبا تسير معه حيث كان فابى ذلك وتقلل منها الى غاية
لم يقنع بها غيره صلى الله عليه [illegible] القاضي
عياض رحمه الله تعالى من الرواية في [illegible] زهده
صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفا شاف للقصد وقال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وانظر الى ما وقع
لكثير من الصحابة والتابعين وائمة العلماء من زهدهم في الدنيا
وتقللهم منها الخبر انه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المتاخرون
كافة طبقة بعد طبقة على زهد شيخ الاسلام النووي رحمه الله

تعالى حتى قال بعضهم انه كان قد ترك جميع ملاذ الدنيا
من ماكول وملبوس وكذا وقع في كلام الحافظ الذهبي انه
ترك جميع الجهات الدنيا وبه فلم يكن يتناول من جهة من الجهات
دون غيرها النووي وقال تلميذ الشيخ تقي الدين ابن العطار
رايت رجلا من اصحابه فشرحت نفسي لطعمه اياها فامتنع
من ذلك وقال اخشى ان ترطب حسبي فتجلبني النوم قال
ابن العطار وذكر لي العلامة رشيد الدين اسماعيل ابن المعلم
الحنفي قال لبثة في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه
في اكله ولباسه جميع احواله وقلت له اخشى عليك مرضا
يعطلك عن الصلاة فضحك مما تقصده قال فقال لي ان فلانا
صام وعبد الله تعالى حتى انخفر عظمه قال فعرفت انه ليس
له غرض في المقام في دار ولا التفات لما عن فيه انتهى هذا
مع انه قد صح على ملازمته صيام الدهر واكله مرة واحدة
عند العشاء وشربه مرة واحدة عند السحر والاسترسال
في ذلك خروجا عن المقصود وقد اشرنا اليه كفاية وان كان الشيخ

غير مباحة فهذا اصل المخطر فليحذر من ارتكابها بقضاء الوطر
وليبذل جهده في قهرها وامتناعها من ذلك ويعرض عليها
قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى فلعل ان يحصل الماء عن ذلك مع ما يعرضه
عليها من حصول العتاب تحويفا لها الكاف فان الكفت
فبفضل الله تعالى ويكتب له بذلك حسنة لحديث
الصحيحين واذا هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وان قويت
عليه والقته في موبقة فليبادر بالتوبة والاستغفار والفزع
الى الله تعالى عقب الصلوات ووقت الاسحار ويسأله
العفو فانه الكريم الغفار ويبسط يده بالذل
والخضوع ناهيا ما على ما وقع منه نادما على الاقلاع عنه عازما على الا يعود
اليه مع الخروج من المظلمة لمخلوق ان كانت والا فيكفيه الثلاثة
الأول في حصول التوبة وتصح التوبة من ذنب وان كان
مرتكبا غيره ولا يضر في صحة التوبة ستر نقض توبة قبلها
فقد قال تعالى انه هو التواب اي لمن تاب ولو عاد

في اليوم مائة مرة كما ذكره البيضاوي في تفسيره وكذا ذكره
ايضا في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب ويتابع ما قاله
لحديث حبيب الآتي ذكره قريبا فاعلمه ولا شك ان التوبة
تجب ما قبلها اي تهدم لحديث مسلم التوبة تجب ما قبلها
قال الشيخ الامام السبكي في كتابه حفظ الصيام عن قوت
المنام وقد ذكر هذا الحديث والمراد من ذلك والله اعلم
جب ما قبلها من الاثم الى ان قاله ومما ينبغي عليه ان كل
معصية فيها ثلاث امور احدها اتيانها والثاني مخالفة
فاعلها لامر الله تعالى والثالث جزاؤه عليها والتوبة عن
المعصية انما تسقط الثالث فتمحى وتعدم بالكلية واما
ذاتها وما حصل بها من المخالفة فقد وقعا في الماضي فيستحيل
رفعها فان قلت قد قال تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات قلت يستحيل ان تصير السيئة نفسها حسنة
وانما ظن ذلك بعضهم وانما معناه انه يبدل لهم مكان السيئات
الماضية حسنات مستقبلة او يمحو السيئات الماضية من الكتاب

قف وتامل
معنى الفضل
فيما بعد

ويكتب مكانها الحسنات المستقبلة او حسنات اخرى من فضله
سبحانه واما ازالة السيئة بكون حسنة صادرة من التحضر
فمحال انتهى المقصود من كلامه فانظر فيه فانه نفيس واذا تاب
العبد توبة نصوحا وهي التوبة المشتملة على الشروط المتقدمة
على التفصيل السابق فقبولها لا يجب على الله تعالى عقلا واما من جهة
السمع فتظافرت ظواهر الايات والسنة على قبول الله تعالى
التوبة تفضلا منه من غير وجوب عليه سبحانه فانه تعالى لا يجب
عليه شيء وافادت القطع بذلك كما قاله الشيخ ابو حيان
في تفسيره الكبير المسمى بالبحر المحيط في سورة النساء ومنه
نقلت ثم قال وذهب ابو المعالي الجويني وغيره
الى ان هذه الظواهر انما تفيد غلبة الظن لا القطع بقبول
التوبة انتهى بحروفه قلت مراده بابي المعالي
امام الحرمين عبد الملك وهو من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه ولا عبرة بقول ابن الرفعة في حقه انه ليس من اصحاب
الوجوه فقد رده عليه ذلك الاسنوي في مقدمة المهات

والزركشي

والزركشي في الخادم والدميري في شرحه مستندين
الى ان الشيخين جعلا احتمالا لائحا وجوها في مواضع من كلامهما
بينها الاسنوي في مقدمة المهمات ومن صرح بانه
من اصحاب الوجوه ابن الصلاح في فتاويه كما رأيته فيها
... فاعلم ان هذا الذي ذهب اليه ابو المعالي وغيره
مردود بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الاية وعسى في جميع
القرآن بمعنى يتبين وواجب كما حكاه شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه عن الواحدي في تفسيره وانه حيث قال
ومنه نقلت ما نصه قال الامام ابو الحسن الواحدي
المفسر في قوله الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
عسى عند العامة امل ورجاء وهي عند الله تبارك وتعالى
يتبين وواجب انتهى المقصود من كلامه بحروفه وعجبت منه
حيث صحح لغير الامام هذا في اوائل كتاب التوبة من شرح
... مسلم مع كونه مردودا بما ذكرناه عنه في تهذيبه واذا علمت ذلك

باجماع المفسرين

ثم قال في اخر كلامه
ايضا ما نصه قال
الواحدي في قوله تعالى
عسى الله ان يكف عنكم
ربكم مقامنا محمودا
عسى من الله واجب
اهل المعاني
عسى في القرآن
كل ان يطيع انسانا فانه
الا يعصيه فاذكروه

علمت ان الاول هو الصواب فتنطن لذلك والله اعلم وروى
ابن ماجة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن قال ابن الصلاح و
لم اجد له اسنادا ثابتا مثله وقوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب معناه من الذنب المعهود او من كل ذنب
او من جنس الذنب وقوله صلى الله عليه وسلم كمن لا ذنب له
ان اريد به العهد وان المعنى كمن ليس له ذلك الذنب
فظاهر وان اريد به العموم مع عموم الذنب المتقدم و
كذلك ايضا وان اريد به العموم مع ارادة العهد او الجنس
في الاول فممنوع لتعذر كما افاده الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره قريبا وهو مصنف
نفيس وروى هشام بن عبد الله عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاء جيب ابن الحارث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها فقال صلى الله عليه

وسلم توب الى الله تعالى يا حبيب فقال يا رسول الله اني اتوب
ثم اعود قال فكلما اذنبت عدت قال يا رسول الله اذن
تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك وحبيب بالجيم تصغير
جب فرد من الاسماء ذكره الدارقطني كما نقله عنه الكمال الدميري
وهذا هو الموعود بذكره فيما تقدم وفي البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه وفي مسلم عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة والتوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب
خلافا لما قاله الجوهري وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع من الاشتغال بهمة الى الخلق الى الحق سبحانه فاذا فرغ فانه تب
وشرعا الرجوع عن التعريج الى الطريق المستقيم بالشروط المتقدمة
واذا اضيفت التوبة الى الله تعالى فالمراد بها انه سبحانه يوفق من شاء من عباده

لما قاله في الصحاح وقد تاب الله عليه وتقبله انتهى واذا
اضيفت الى الانبيا عليهم السلام فالمراد بها الرجوع من بعض
الامور الى بعض كما قاله موسى عليه السلام اني تبت اليك
اي رجعت عن سوالي اليك كذا رايته في شرح ارشاد امام ه
للحرمين لابي القاسم سلمان بفتح السين وسكون اللام ه
بن ناصر الانصاري النيسابوري وهو من اجلة تلامذة امام
الحرمين كما قاله العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي
في طبقاته واما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي فالمراد بها
نزع العلقة من صدر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
حظ الشيطان منك قاله العلامة الزركشي في القواعد
وهذه اولى ما يقال في هذا المقام وقد اتى وهي واجبة
على الفور من اخر جاز مع امكانه صار عاصيا بتاخيرها
ويجب من الكبائر والصغائر اما الكبائر فبالاجماع وما ورد
من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم ه
من ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية
وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة فحملها الاكثرون على الصغائر معللين بان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ونازعهم في ذلك صاحب الذخائر
وهو القاضي بجلي من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وقاله
فضل الله اوسع وسبقه الى ذلك ايضا الامام ابو بكر ابن المنذر
احد ائمة الاسلام وهو من كبار اصحابنا المذكورين في الشرح
والروضة وترجم له اصحابنا في طبقاتهم كما قاله شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه حيث قال بعد بيان حاله ما نصه
وهو عند اصحابنا معدود من اصحاب الشافعي مذكور في جميع
كتبهم في الطبقات انتهى فقال في كتابه الاشراف في باب
الاعتكاف عند قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه يغفر له جميع
ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها المتيقن وهذا الذي قاله الاطلاق
بن المنذر والقاضي عياض من ان ذلك شامل للصغائر والكبائر
هو الارجح عندي لان هو الذي اقطع به من غير تردد لما
سابينه بعد ذلك ولا يحرم ان يعض محتجا لهذا الاطلاق بحديث ايضا
عما سياتي ذكره عنه قريبا فتنطق له واحتج الاكثرون بانه لو كان
كذلك لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض عين والفرض لا يصح منها في الا بقصد وبقوله
صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر رواه
مسلم وسياتي هو واتباعه احتجاجهم هذا على احسن وجه
ان شاء الله تعالى وقال الشيخ محب الدين الطبري في احكامه
اختلف العلماء في ان تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط
باجتناب الكبائر على قولين احدهما نعم وهو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهر الشرطية
فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر بن عطية

في تفسيره ان هذا قول الجمهور والقول الثاني لا يشترط
والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات ما بينهن
الا الكبائر قال وهذا اظهر لاطلاق حديث خروج
الخطايا من اعضاء الوضوء مع قطر الماء التي كلها وما ينبغي التنطن
له انه ينبني على القول الاول اعني قول الجمهور ما ذكره
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو ان اجتناب الكبيرة انما
تكفر الصغيرة اذا اجتنبها مع القدرة والارادة كمن تمكن
من امراة وقد دعي اليها فيقتصر على النظر واللمس فان مجاهدته
نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه
على النظر في اظلامه فان كان عنينا فهو لضرورة العجز
او كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر اخر فهذا لا يصلح للتكفير
اصلا انتهى قلت وتاييد ما قاله الغزالي ما ثبت
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حكايته عن الله عز وجل
واذا اراد عبدي سيئة وتركها من جراي فاكتبوها له حسنة
وهو بفتح التشديد الراء المهملة والمسنن المكسور في اخر

كما جاء مصرحا به في صحيح البخاري رحمه الله

ومعناه من اجل ان يتمنطق له والله اعلم ثم اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ظاهر في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو مذهب جمهور العلماء والخلاف في ذلك معروف وظاهره ايضا في اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر وقد سبق قريبا عن ابن عطية انه قول الجمهور على ان المختار عندي في الحديث ما رجحه المحب الطبري من انه ليس بشرط لما ذكره في توجيهه وزاد على ما ذكر اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وللبخاري حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقد سمعت بعض المعتبرين من محققي اشياخنا يؤيد بهذا الحديث ما تقدم عن ابن المنذر والقاضي محملي من قولهم بتكفير الكبائر والصغائر فقال لا شك ان الصغائر اذا ابلغت هذا القدر تصير كبائر سواء قلنا في صيرورتها كبائر بالمداومة على نوع او انواع وقد اطلق الحديث المغفرة

وابن الصلاح وابو محمد الاصبهاني رحمهم الله

لو قال ذلك مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وحينئذ فلا معنى للتقييد بالصغائر انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق وهو الذي اعتقده واقوله به وليس بترجيح عندي غير

اشار بقوله سواء قلنا بالمداومة على نوع او انواع الى ما وقع للشيخين في الشرح والروضة من اختلاف الترجيح في ان المراد بالمداومة على الصغائر حتى تصير كبائر المداومة على نوع واحد او انواع فرجحا الاول اعني المداومة على نوع فقط في كتاب النكاح في الكلام على الاولياء ورجحا الثاني في كتاب الشهادات فاعلمه فان قلت حيث اخرج في الحديث ما رجحه المحب الطبري فما نصنع في ظاهر الاية قلت صرح جمع من الائمة العظام بحمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك والكفر ويدل له قراءة ابن مسعود وان تجتنبوا كبير الاثم والفواحش وما الوانها عد الاكثر من الكبائر لا ينفي منها ذنب باجتناب ذنب اخر ونا هيك بهذا الكلام حسنا وهو كافينا في الاستناد

وكيف لا اجزم به وقد قال ابن الصلاح فيما تقدم ويشهد بذلك دليل التصوير وغيره وابن الصلاح احق من اعتمد عليه في ذلك لانه احد الائمة الفقهاء الجامعين بين الفقه والحديث وهو مذكور في الروضة في غير موضع فاعلمه ثم ان شيخنا الله كور رحمه الله

بهامش عن ابن الصلاح والنووي ان تكفير الصغائر بالكبائر مشروط بعدم اصرار على الصغائر او الرجاء ومحمد الصغائر والكبائر والمصر ولا يغفر جميع الصغائر والجمهور على الاول فراجعه وهو الاوجه الا ان يراد بالاصرار على الكبائر اذا علمت ان الكبائر تكفر جميعها فاعلمه

وابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

الى ما اخترناه فان قلت اختيارك لما رجحه المحب الطبري
مخالف لما اخترته من مقالة ابن المنذر والقاضي مجلي اذ ما رجحه
المحب الطبري مرجعه الى ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فهو موافق
لما نقلته عن الاكثرين من حملهم ذلك على الصغائر دون الكبائر
قلت انما اخترت من كلام المحب الطبري نفي شرطية
الاجتناب للتكفير فقط لان ترجيحه عايد عليه وعلى ما ذكر من تقييد
الاستثنا واختياري للاول فقط دون الثاني فتامله وتنطل له
فان قلت حيث اخترت مقالة ابن المنذر والقاضي
مجلي ورجحتها فما تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم اما اجتنبت
الكبائر قلت تحمل الكبائر فيه على ما حملت عليه في الآية
الكريمة مما حكاه عن الائمة فاعلمه فان قلت فما
جوابك عما نقلته عن الاكثرين من احتجاجهم على الحمل على الصغائر
بانه لو كان شاملا للكبائر لم يكن للامر بالتوبة معنى قلت
قد يقال ان المقتضي للامر بالتوبة انما يكون لو قيل بتكفير الكبائر
من غير توبة ولا نسلم بشيء مما ورد في الاحاديث المتقدمة من

وابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

لم نقل كذلك وانما الذي قلناه تبعا لابن المنذر والقاضي مجلي وابن الصلاح
ان تكفير الكبائر يشمله الاطلاقات المتقدمة ولنا حينيذ الانفصال
عن احتجاجهم ان نقول ان معنى الامر بالتوبة يظهر فيمن لم
يتلبس بشيء مما ورد في الاحاديث المطلقة المتقدمة وحينيذ
فيتوقف تكفير الكبائر في حقه على وجود التوبة او التلبس بشيء مما
ورد في الاحاديث المتقدمة الشاملة باطلاقها الصغائر
والكبائر كما رجحناه تبعا لمن تقدم لان ادلته اظهر واقوى مما
استند اليه القايلون بالحمل على الصغائر فقط الذي هو خلاف
الاصل وليس لهم مساعد على ذلك سوى احتجاجهم بما تقدم وقد
عرفت جوابنا عنه بما حققناه لك فيما تقدم ولا تحجر في
فضل الله تعالى وسعة رحمته سبحانه وما اعظم نواله وانزل
افضاله وفي ظني اني عرضت هذا الفدي بما على بعض الاشياخ
فاستحسنه ومن المعلوم اجماع اهل السنة على ان الله تعالى
يتفضل بكرمه في الدار الاخرة بالعفو عن كثير عصاة الموحدين
ممن مات قبل ان يوجد منه سبب من الاسباب المكفرة للذنوب

لعله المعارض لهم

سوا التوبة او غيرها فكيف اذا وجد فيها ما يسر الله الكريم
به في تحسين هذا الموضع مما لم اسبق اليه فلله الحمد والله اعلم
واما التوبة من الصغائر فواجبة عند الاشعري وخالف
فيه من المعتزلة ابو هاشم وادعى بعض ائمتنا الاجماع على الوجوب
ونسب ابا هاشم الى خرق الاجماع وقال بعضهم اذا
تاب عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن ينبغي
ان لا يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة من جميع الذنوب
صغيرها وكبيرها قلت في الاستدلال بالاية
الكريمة على الاندراج نظر قوي لان لفظ الاجتناب فيها
ظاهر في عدم التلبس بالكبائر فليتامل والله اعلم وقاله العلامة
الزركشي والظاهر ان الواجب في الصغائر احد امرين اما التوبة
عنها عينا او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكبائر انتهى
قلت وهذا من الزركشي ظاهر في امتناع القول
الاول القائل بان الاجتناب شرط المحكي ذلك في كلام

المحب الطبري السابق وقد عرفت مما تقدم ان المحب الطبري
قال في الثاني انه الاظهر وسبق بيان ما اخترناه من هذا
الترجيح على احسن الوجوه وابينها والله اعلم تتمة
ينبغي على من ارتكب ذنبا ان لا ييأس من رحمة الله تعالى ففي
الروضة ان اليأس من الكبائر ويتعين عليه ان يحسن ظنه بالله تعالى
لقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا
الظن بالله تعالى حكاه الكمال الدميري في اول كتاب الجنايز
من شرح المنهاج وقد تقدم القول بوجوب ذلك فاسكناه
عن الشيخ الامام السبكي في السبب الاول فاعلمه وفي الحديث
الصحيح قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي فليظن عليه
شاء انه في حال الصحة يكون رجاؤه وخوفه على السواء والاصح
وفي حال المرض يكون رجاؤه ارجح جزما وما احسن ما انشد
الامام الكبير ابو منصور عبد القاهر البغدادي من عظماء اصحابنا
اصحاب الوجوه لنفسه كما حكاه عنه التاج السبكي في طبقاته

يا من عداتم اعتدى ثم اعترف ثم اتوبن ثم اؤوبن ثم اعترف

في حال الصحة يكون رجاؤه وخوفه على السواء والاصح وفي حال المرض يكون رجاؤه ارجح جزما وما احسن ما انشد الامام الكبير ابو منصور عبد القاهر البغدادي من عظماء اصحابنا اصحاب الوجوه لنفسه كما حكاه عنه التاج السبكي في طبقاته

امر رسول الله في اياته ان ينتهوا عنه لم ما قد يلت
ثم قال ابن السبكي ما حاصله ان استعمال مثل هذا الامام
الجليل ذلك فيه دلالة على جواز الاقتباس من القرآن وبه
يرد على من بحث المنع انتهى ملخصا وقوله ثم ارعوى هو
بسكون الراء وفتح العين المهملة والواو ومعناه كف عن القبيح
ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالى ان يستر
على نفسه لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى
عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد رواه الحاكم في
مستدركه وصححه فلو لم يستر نفسه وأظهر حاكما عليه
ثم تاب بعده ففي سقوط الحد عنه قولان اظهرهما وعليه الشيخان
انه لا يسقط والثاني يسقط وصححه كثيرون وهو منصوص الام
ايضا ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيسقط فيما بينه
وبين الله تعالى بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كما

نبه عليه في زوائد الروضة في باب السرقة قال في المهمات
والذي قاله صحيح لا شك فيه انتهى ونبه عليه ايضا الكما
الدميري في شرح المنهاج فاعلمه واتفق اصحابنا على انه
لا يجب عليه الاظهار ليقام عليه الحد بل نص امامنا الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه على وجوب الستر كما نقله
العلامة ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي ابي الطيب حكاية
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ويجب لمن اصاب حدا
ان يستتر بستر الله تعالى وان يتوب الى الله تعالى ولا يعود فان الله
تعالى يقبل التوبة عن عباده انتهى فاستفد فانه من الفوائد
الجليلة على ان الذي يظهر لي في فهم كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والعلم عند الله عز وجل انه ليس مراده بالوجوب
في هذا النص ما يلحق الاثم بتركه كما يقوله الاصوليون وانما
مراده تأكد الاستحباب فانهم يستعملون لفظ الوجوب
واللزوم في ذلك كما قاله الامام الرافعي ونقله عنه شيخ
الاسلام النووي في تهذيبه في فصل علوه وافقه عليه

وحمل منه قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم واذا عطس فحمد الله تعالى فيجب على من سمعه ان يشمته
انتهى فتنظر لذلك والله الموفق بمنه وكرمه السبب
الثالث عدم الاهتمام بالمحافظة على الصلاة
في ادائها عافانا الله تعالى من ذلك واخراجها عن وقتها
عمدا من غير ضرورة من الكتاب العظام ولم يرخص الشرع
في اخراجها عن وقتها الاصلي عمدا الا في حالتين فقط احداهما
السفر الطويل المباح لضرورة المشقة فهذه حينئذ يجوز فيه
جمع التاخير بان يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب
الى وقت العشا بشرط ان ينوي التاخير والا فيعصي وتكون
قضا الثانية اذا ضاق وقت العشا عن الوقوف بعرفة
وخاف ان صلاها فاته الوقوف وان وقف خرج وقتها
فان في المسئلة ثلاثة اوجه للشافعي احدها يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بين وقتيهما والثاني يقدم الصلاة ويفوت
الوقوف لعظم حرمة الصلاة وصححه الرافعي وضعفه في زوائد

مختار ام

الروضة والثالث يقدم الوقوف ويؤخر الصلاة لان
قضا الحج صعب وقد لا يعوض الى قابل وصوبه في زوائد
الروضة معللا بانا جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب
المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع فتنظر له وقد
كرر الله تعالى الامر بالمحافظة على الصلاة في ايات كثيرة من كتابه
العزيز منها قوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية ولا يخفى
ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والصلاة
عماد الدين ولقوة طلب الاهتمام بها اوجب الشرع على من تعذر
عليه استعمال الماء لفقد او غيره التيمم لتدوم مرونته على اداء العبادة
بل يجب على فاقد الطهورين اعني الماء والتراب القيام بها لحرمة
الوقت ثم يلزمه القضا اذا وجد الماء او التراب في موضع يقل فيه
وجود الماء لان صلاته والحالة هذه معفية عن القضا اما اذا وجد
في موضع يغلب فيه وجود الماء فلا يتيمم به حينئذ للقضا اذ لا
فايدة له لان صلاته والحالة هذه غير معفية عن القضا كذا قاله
اصحابنا وقد نبهت على ذلك ايضا في مصنفاتي التنبيه كالاقناع

م ف ض

وعين فاعلمه وعجبت ممن أخل بتلك الاعمام ياد آنها
كيف يلتذ بأكل وشرب ونوم لو كيف يطمئن عليه ويسكن
جوارحه واوقات الصلاة تمر عليه وهو ساه عنها كانها
لم تشرع عليه وفي حنظلي قد بما ان وقتها الذي اخرجها عنه
يشهد عليه يوم القيامة بل ورد في بعض الاثار عن بعضهم
ممن لم يحضرني الآن اسمه ان الصلاة اذا اخرجت عن وقتها
عمدا تقول لمن اخرجها عنه ضيعك الله كما ضيعتني
لاجرم انه يترتب على اخراج بعض الصلوات عن وقتها سخوط
العمل والعياذ بالله تعالى في البخاري عن بريدة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله وهذا في العامد كما قاله الداودي وقال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم انه الاظهر ثم قال
ما حاصله ان هذا خاص بالعصر لانه يطرد في غيرها من الصلوات
لانه امر توقيفي لا نعرف معناه انتهى ودفع بان قد بما في المراد
بالعمل المحبط هل هو مطلق العمل المترتب عليه الثواب

من واجب ومندوب كما هو ظاهر لفظ الحديث او هو ثواب
العمل ويكون ارتفاع قوله عمله من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ولم يحصل لي عن ذلك جواب
مرضي غير انه رايت في كلام بعض فضلاء عصرنا اشارة الى ان في
كلام القاضي ابي بكر ابن العربي احد ائمة المالكية رمز الى ان
المراد الشافعي وان الحافظ ابا الفضل بن حجر رحمه الله حكى
في شرح البخاري عن بعضهم وقال انه اقرب التاويلات
ان هذا الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد انتهى
وعندي في صحة هذا التاويل الاخير نظر قوي فضلا عن دعوى
الاقربية فيه لانه يلزم عليه اشتراط خصوصية العصر بذلك
وقد تقدم عن شرح مسلم خصوصيتها به دون غيرها فليتنبه
وقد جعل الله تعالى من خصال المنافقين الذميمة قيامهم
الى الصلاة وهم كسالى قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى فكيف بمن لم يقم اليها ولا يهتم بشانها ورعا يمكث
اليوم واليومين والايام الكثيرة تارك لها كما هو مشاهد

من كثير من الناس واعلم ان في تكفير التارك لها كلا وجهان
لاصحابنا احدهما انه لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولا يعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما والثاني
وهو الصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لما روى عبادة
ابن الصامت رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه الامام مالك
وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
وابن السكن في صحاحه وقال ابن عبد البر حديث صحيح
ثابت قال الجمهور فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة
واجابوا عن الحديث المتقدم بانه محمول على ترك الجحود

جماعة منهم ومن هذا الحديث فعلى المذهب الصحيح يستتاب
استتابا بان يؤمر بالصلاة فان صلى والا قتل والصحيح قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت
الذي يجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا
بالمغرب حتى يطلع الفجر وفي كيفية قتله وجهان الصحيح
منهما انه تضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطلق قبر كسائر اصحاب الكبائر وقال صاحب التلخيص
وهو القاضي ابو العباس ابن القاص بالقاف المهملة والدال
المهملة المشددة الامام الجليل احد الائمة العظام من اصحابنا
اصحاب الوجوه رحمهم الله تعالى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
ويطرح في حفرة حتى يبلى تغليظا عليه وتحذيرا لغيره وزجرا للامثال
فقد تحصل من هذا اعظم حرمة الصلاة وان تاركها
عمدا من غير عذر ضرورة مصيبة عظيمة ولذلك حكمة دقيقة
ذكرها القفال الكبير الشاشي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه
حكاها عنه القفال المروزي وابن اصحابنا المروزي في فتاويه

حيث قال وسئل عما نصه قال القفال الشاشي ان ترك
الصلاة يضر بجميع المسلمين لانه يقول اللهم اغفر لجميع
المومنين والمومنات ولا يدعو من قوله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الخالق
تعالى وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك
الصلاة عليه وفي حق نفسه بترك مسئلة الرحمة والمغفرة
وفي حق كافة المسلمين فيعم الفساد ولذلك عظمت
المصيبة اتمى بحر وقد صنف الامام الجليل احمد
اعلام الائمة المجتهدين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
وهو من عظماء اصحابنا اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة يشتمل على احاديث كثيرة
واحكام يستدل عليها وتوفي بسمعة روايته وصحة درايته
وهو تصنيف نفيس ذكر فيه ما هو صريح في عظم قدرها
وفي المحافظة على حسن ادائها فقال ما نصه اهل
العلم مجمعون على انه اذا شغل جارحة من جوارحه بعمل

من غير اعمال الصلاة او تفكر وشغل قلبه بالنظر في غير
عمل الصلاة انه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك
فاقد جزء من تمام صلاته وكمالها فالمصلي كانه ليس
في الله تعالى ولا في شيء منها اذا كان ممنوع قلبه وجميع
بدنه من غير الصلاة فكانه ليس في الارض الا ان تشغل
بدنه عليها وذلك انه يناجي الملك الاكبر واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مقبل عليه بوجهه
فكيف يجوز لمن صدق ذلك ان يلتفت او يعبث او يتفكر
او يتحرك بغير ما يجب المقبل عليه وما ينوي قلب
عاقل لبيب ان يقبل عليه من الجلوس له عند قدر فراغه
يولي عنه وكل مقبل سوى الله تعالى لا يطلع على ضمير من ولى
عنه بضمير والله عز وجل مقبل على المصلي بوجهه يرى
اعراضه بضمير والله عز وجل مقبل ويكل جارحة سوى
صلاته التي اقبل عليه من اجلها فكيف يجوز لمن عاقل
ان عملها او يلتفت او يتشاغل بغير الاقبال على رب العالمين

وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وعنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
فان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا كان في الصلاة
ومما اوحى الله سبحانه وتعالى الى يحيى بن زكريا عليهما
السلام اذا قمت الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله عز وجل يقبل
بوجهه الى وجه عبده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام في الصلاة
فانما يناجي ربه عز وجل فاذا التفت قال الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثانية قال له الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثالثة او الرابعة قال له الرب
عز وجل ابن ادم لا حاجة لي فيك سنده ضعيف هذا كله
من كتاب محمد بن نصر المروزي حكاه عنه الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره ثم قال من عند نفسه
وقاله صلى الله عليه وسلم الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد رواه البخاري وانظر نقل محمد بن نصر على صلا
الاجماع على نقص الصلاة بتلك الامور واكثرها ليس بحرام
على المعروف من مذاهب الجمهور وقد تكرر في كلام ابن نصر الذي
حكيناه انكار جواز الالتفات ولا يستبعد ما قاله فما قاله
من الدليل قوي فيه وحقيق بالمسلم ان يزن كل شيء من نفسه حتى يصير
كذلك وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة
قال الترمذي حسن صحيح وما حكاه محمد بن نصر من
الاجماع لا يعارضه اختلاف الفقهاء في صحة الصلاة في الدار
المغصوبة ونحو لانه لم ينقل احد منهم انها كاملة وانما
نقل الاجماع في النقص وادلة ذلك جزء منها هذا كلام الشيخ
الامام السبكي بحروفه ثم قال بعده بقليل ما حاصله ان العبد
في الصلاة منتصب بقلبه وبدنه بين يدي الملك الجبار
فاصرف عليه وان حصل منها شيء لغير وجه الله لغير

لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اقبال الرب سبحانه
وتعالى عليه وان الله تعالى في قبلته وما ارشده اليه من الادب
فيها واحد المنافع فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والانهى
عن الفحشاء والمنكر فيه منفعة متعدية واما حقوق العباد
في الصلاة فتقول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واصابتها الكل
صالح من ملك وغيره في السموات والارض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا رجحان في الصلاة على المصلي لنفسه
انتهى ملخصا وما اشار اليه اخر كلامه من بيان الحق في الصلاة
يتاييد بما قدمت حكايته قريبا عن النهاية فاعلمه واذا
تاملت جميع ما ذكرنا بخصوصه كلام الامام محمد بن نصر
تبين لك عظم قدر الصلاة وهذا مما لا يخفى على ذي بصيرة
وعظم شانها حرم الله عز وجل على النار ان تاكل من اثر ادم اثر
السجود كما ثبت ذلك في الصحيحين والمراد باثر السجود
المحرم اكله على النار الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان

والركبتان

والركبتان والقدمان كما حكاه شيخ الاسلام النووي في شرح
مسلم عن العلماء وقال انه المختار ولفظ المختار في كلام الشيخ
حيث اطلقه بمعنى الراجح او الاصح الاولى التحسين وتصحيح
التقويم فانه يكون بنيهما من جهة الدليل فقط كما بينت
ذلك في مواضع من كتابي الاقناع وفي شرح مختصر ابي شجاع وحاكيا
له عن الجمال الاسنوي في المهمات فاعلمه ثم شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه
بان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضاء بعض
اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم هذا كلامه
ويتاييد ما ذكر من الجواب المذكور بما ورد في البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة وتحرم الله
تعالى صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار

علمه
المختار في
كلام النووي
والمذهب
الا التحسين وتصحيح
ان
الراجح او
الاصح الاول
صحيح الجواز
مرجوح الدليل
وسمى سعد
الدين الديري
قال بقوله
بعض كلامه
على الراجح ما
ليس

الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا الى اخر
اعاذنا الله تعالى من عذابه بمنه وكرمه وقد نقل عن السلف
اشياكثيرة من محافظتهم على حسن عادتهم الصلاة وعن اشهر
من ان نذكرها ولكنا نستأنس بذكر اليسير منها ليكون باعثا لنا
على اقتفاء اثارهم للجملة فمنها ما حكى شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه في ترجمة الامام محمد بن نصر المروزي السابق
ذكره عن ابن بكر احمد بن اسحاق قال ما رايت احسن
صلاة من محمد بن نصر ولقد بلغني ان زنبورا قعد على
جبهته فسال الدم على وجهه ولم يتحرك استحياء
ومثله ما حكاه الكمال الدميري في حياة الحيوان
عن يحيى بن معين انه قال كان قتيبة بن منصور الرازي
من كبار علماء الحديث يروي عن مالك والليث
وغيرهما يصلي يوما فوقع عليه كور الزنابير فما التفت
ولا تحرك حتى انصرف صلاته فنظروا فاذا راسه قد صار
هكذا من شدة الانتفاخ انتهى ومثل هذا لا يستغرب

في حق يهود لا فقد وقع ما هو اعظم من هذا لمن هو افضل
منهم فقد روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله
عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماؤه تجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به فلم ينكر فانظر الى هذا الصبر
ما اعظمه رضي الله عنهم وعنا بهم وحكى الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في طبقاته في ترجمة الامام ابي بكر احمد بن اسحاق
الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة وبالغين المعجمة
وكان من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه عن الحاكم انه قال
سمعت محمد بن احمد ون يقول صحبته سنين فما رايته ترك
قيام الليل قط في سفر ولا حضر قال ورايته غير مرة اذا اذن
المؤذن بدء باوايل الاذان والاقامة ثم يبكي ورايته يضرب
براسه الحايط حتى رئيت يوما بان تدمي راسه ومما
رايته في مشايخنا الحسن صلاة منه وكان لا يدع احداه

يعتاب في مجلسه انتهى المقصود من كلام الطبقات وحكى
فيها ايضا في ترجمة محمد بن العباس بن احمد العصمي بضم
العين المهملة واسكان الصاد المهملة عن الحاكم ايضا انه
قال لقد صحبته في السفر والحضر فما رايت احسن وضوأ
وصلاة منه ولا رايت في مشايخنا احسن تفرعا وابتهالا
في دعواته منه لقد كنت اراه يرفع يديه الى السماء فيمدها
مدا كانه ياخذ شيأ من اعلا مصلاه انتهى وحكى التاج
ابن السبكي ايضا في كتابه معيد النعم ومبيد النقم عن
حجة الاسلام ابي حامد الغزالي ما حاصله انه صلى بجماعة فيهم
اخو احمد وكان احمد ذا قدم راسخ في التصوف فتقطع احمد
القدوة في اثنا الصلاة وصلى منفردا فبلغ اخاه الغزالي
ذلك فشق عليه وساله اثناء عن سبب ذلك فقال له
اخوه اني لا اصلي خلف من هو غارق في بحر من دم فتفكر الغزالي
في نفسه فراى انه كان عرضت له مسئلة في الجهر وشرع
يتصور في نفسه حكمها انتهى ملخصا ونظير هذا في التعويل

على تنوير الباطن ما حكاه حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحياء في عجايب القلب عن ابراهيم الرقي قال قصدت
ابا الخير التيناني مسلما عليه فلما اصبحت خرجت للطهارة
فتصدى لي السبع فعدت اليه وقلت له ان الاسد قصدني
فخرج وصاح على الاسد وقال الم اقل لك لا تعترض لاصحابي
فتنحى الاسد وتطهرت فلما رجعت قال اشتغلتم بتنوير
الظاهر فخافكم الاسد واشتغلنا بتنوير الباطن فخافنا الاسد
انتهى واشار بنفي الاستواء في القراءة الى تعويج اللسان في بعض
اعراب الفاتحة فانه مما والذي اعتقده واجزم به ان التعويج
الصادر من مثل هذا الولي الكبير لا يضر في الفاتحة لعدم تغيير
المعنى به وقد صرح الائمة ومنهم الشعراني في الشرح والروضة
ان اللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة كرفع الميم من الحمد لله
تصح معه الصلاة والقدوة به ومثل هذا الذي امكنه الله تعالى
حتى صار يتحدث عما يقع في الخواطر لا يصدر منه خلاف
هذا ولعل اعوجاج لسانه في مثل هذا يعد له عند الله عز وجل

فصل في بيان الذنوب التي تقع من الانسان ولا يقتل بها ولا يفسق بها ولا ترد شهادته بها

استقامة الوقوف من السنة امثالنا وما اسرع الانكار على الفقرا
في كثير من الفقهاء ولقد بلغني عن شيخي الامام العلامة
والبدي رحمه الله تعالى انه استفتي عن شخص من الصوفية
اذا وقف يصلي يعمل منه بكاء بحيث يظهر منه حرفان
فهل تصح صلاته او لا فامتنع من الافتاء فيها مع ظهور الحكم
في المسئلة وقال ما لنا ولاقوام اذا تكلمنا في ظواهرهم
تكلموا في بواطننا اسرهم الى الله تعالى وقد سمعته انا من شيخنا هذا
شيخنا الشيخ الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله فقد
سمعت من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ما حاصله
انه استفتي في شخص يتعلق ببعض الاولياء فامتنع فارسل له ذلك
الولي يقول له يا مادة القطرات التي نزلت من العرش
في ذيك اكتب على الفتوى فعل ذلك انتهى ملخصا وفي حفظي
قد مما لا ادري هل هو من الطبقات او من غيرها على بعض
الائمة ممن لم يحضرني الان اسمه انه كان اذا اراد الدخول
في الصلاة تغير لونه وارتعدت فرايصه لما يغشاه في تلك

للحالة من هيبة الله تعالى وهيبة الوقوف بين يديه ورايت
في تفسير الجاربردي في سورة العنكبوت عن حاتم انه كان
يمثل نفسه اذا اصلي يقول كانني رجل على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت ورائي واصلي بين الرجا
والخوف انتهى واحوال السلف في ذلك مشهورة فلا
نطول بذكرها وفيما اوردناه كفاية في تذكرة من وفقه الله تعالى
ومن عرف احوال هؤلاء القوم وامثالهم عرف انهم انخرطوا
في سلك قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره الشيخ الامام السبكي في قول
الفقهاء يستحب للمصلي ان يقول في ركوعه خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
فقال ينبغي لقائل ذلك ان يحرص على صدقه في هذا الكلام
بان يكون الخشوع محققا في القلب ويظهر اثره في هذه الاعضاء
والا فيكون اخبارا بخلاف الواقع وهو صعب في هذا المقام بين
يدي الله تعالى انتهى وحكاه عنه ولده الشيخ تاج الدين في ترجمته

التي افرد هالة كما رايته فيها ونبهت على ذلك ايضا في كتابي نفح
الكلام في نصح الامام وهو مختصر نفيس يتعلق بشروط الائمة
في الصلاة عملته بسؤال سائل سالني فاعلمه ومما نبه عليه
ايضا انه تاكد المحافظة على اداء الصلاة في جماعة للاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريض عليها والاصح عندنا انها فرض
كفاية ونص عليه الشافعي في الام ولنا وجه انها فرض عين واختاره
من اصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر وابو ثور واحد رواة القديم
ووقع في زوائد الروضة ان الجماعة في الصبح افضل من غيرها
سر العتائم العصر للاحاديث الصحيحة انتهى زاد ابن الرفعة
في الكفاية انها في صبح الجمعة ونقل في الاحياء في اخر كتاب
التوبة عن سليمان الداراني انه قال لا تفوت احدكم
صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة انتهى وسمعت شيخنا العلامة الجمال
البكري عليه في بعض دروسه عن شيخه العلامة نور الدين

الاكدم

المحقق

الاديمي تلميذ الجمال الاسنوي انه كان يتوقف عند تقرير
مسئلة الصنفة ويوخذ من هذا الحكم ان من صلى جماعة قبلت
صلاته لان الله تعالى شرع لنا ان من اشترى بيعتين في صفقة
شرد وجد باحدهما عيبا اما ان يختار رد الكل واخذ الكل
وليس له رد المعيب فقط ومن المعلوم ان من فضل الله تعالى
انه لا يقبل بعض اعمال الجماعة دون بعض ولا يرد الكل فعلمنا
انه يقبل الكل فضلا منه على عباده وكان شيخنا يقول
بعد حكايته له انه من الفوائد الجليلة وهو كما قال ومن العجب
ما نراه من كثير من الناس من المحافظة على الصوم دون الصلاة
حتى ان من الناس من يصوم رمضان من غير صلاة ومنهم من يصلي
قليلا ومنهم من يتطوع بالتراويح وعليه قضا صلوات مفروضة
لا يهتم بقضايها وهذا مما علمناه بطريق المشاهدة ومن هنا
تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم
في مستدركه على ان اصحابنا اختلفوا في افضل عبادات البدن

فاستفده

بعد الشهادتين فالاصح الذي عليه الاكثرون كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب واطنب في بيان ادلته انها الصلاة
وقد نبهت على ذلك ايضا في كتابي الاقناع في شرح مختصر
ابي شجاع، وفي كتابي تذكرة العابدة بشرح مقدمة الزاهدة
فاعلمه وقد صرح اصحابنا ان الصلاة اضيق بابا من الصوم لانه
وجب فيها العود لم تجب في الصوم ولانه لا يجوز لغرابتها
عن وقتها الاصلي عمدا في حالة من الاحوال الا لجماعة من بيانه
بخلاف الصوم فانه يجوز تركه في احوال كثيرة ليس بنا حاجة الى
بيانها هنا لخروجنا عن مقصود الاختصار وموضع بسط
القول في ذلك كتب الفقه وقد ذكر الاصحاب انه
اذا دار الامر بين افساد الصوم لاجل صحة الصلاة او بالعكس
انه يقدم الاول احتياطا لبنائه وسئل عما لو ابتلع طرف
خيط ليلا واصبح وطرفه الاخر خارج من فيه ان اخرجه فسد
صومه وان تركه وصلى لا تصح صلاته فقالوا طريقه ان يأتي
شخص فيخرجه من الجانبين قالوا فان لم يتفق له ذلك لزمه

غير
مهم

المحافظة

المحافظة على الصلاة بان يخرجه ويصلي ثم يقضي يوما فانظر
كيف راعى الشرع المحافظة عليها بلزوم افساد الصوم لتصحيحها
وماذاك الا لافضليتها على الصوم وشدة الاهتمام بشانها
فان قلت فكيف قدم الاصحاب الصوم على الصلاة في مسئلة
المستحاضة حيث قالوا انه يجب عليها حشو الفرج بقطن ونحوه
الا اذا كانت صائمة فلا يجب لئلا يفسد صومها وحينئذ فلم يقولوا
بتقديمها عليه مطلقا قلت اما تقديم الاصحاب
الصوم هنا فليس لأفضليته على الصلاة وانما هو لضرورة
ايجابه لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر من وقوعها دوامها
فلو راعوا الصلاة لتعذر عليها الصوم مدة عمرها فيكون فيه
اذهاب حقيقة الصوم منها والحال انه لم يوجد منها
تقصير فلذلك خففت عنها امرها وصحت منها العبادتان قطعا
كما تصح الصلاة مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة وبهذا
حاصل كلامهم في الفرق بين المستحاضة وغيرها فقد تبين
لك مما ذكرته ان تقديم الصوم في هذه الصورة ليس لأفضليته

على الصلاة وانما هو لعذر وقع ابتداءه منها فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف ذهبتم في وجوب الصوم في وجوب قضائه على الحائض
دون الصلاة قلت كل منهما اوجب على الحائض حالة
حصوله ووجوب قضاء الصوم بعد انقطاع الحيض انما هو بامر
جديد على الصحيح في الروضة وانما لم يجب قضاء الصلاة بامر
جديد لوجود مشقة التكرر في قضائها فحذر من هذا ان وجب
قضاء الصوم ليس لافضليته فانه على الصلاة وانما هو لعدم
مشقة التكرر في قضائه وان عدم وجوب قضاء الصلاة ليس
لكون ذاتها مفضولا بالنسبة الى ذات الصوم وانما هو لمشقة
التكرر في قضائها كما تقدم فالتفاوت وعدمه فيهما لمعنى خارج
عن ذاتهما فتامل ذلك بظهر لك ما قاله الاصحاب ويظهر
ان جميع ما تقدم من الذم على اخراجها موقتا اذا كان بغير عذر
كما تقدم الاشارة اليه اما اذا كان ثم عذر مما تقدم اول
هذا الباب فلا وكذا الاشراف اذا كان الترك بسبب
نوم او نسيان اما النوم فان وجد قبل دخول الوقت

واستغرق به الوقت فلا اثم عليه سواء ظن استغراق الوقت
به ام لا كما جزم به الشيخ الامام السبكي قال لانه لم يخاطب
بها قبل الوقت وان كان بعد دخول الوقت واستغرق به
جميع الوقت اثم وكذا ان احتمل انه لا يسعها كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ الامام السبكي واما النسيان فان كان لا بسبب فلا اثم
قطعا وان كان له سبب كاللعب بالشطرنج فان لم يتكرر فلا
اثم ايضا وان تكرر اثم واشار الامام الرافعي في الشرح الكبير
الى اشكال في تعصية الساهي حيث تكرر وتابعه عليه في الروضة
من غير حكاية جواب عنه واقاد في المهمات ان الشافعي رضي الله عنه
تعرض لمثل هذا في الام واجاب عنه بانه كان عليه ان لا يعود الى اللعب
وهذا جواب عظيم فانه رضي الله عنه نزل عوده الى اللعب
مع السهو عن الوقت منزلة الذكر وقد [illegible]
وقد اتفق الاصحاب على ان من ترك الصلاة بغير عذر انه يجب
قضاؤها على الفور فان اخرها عصى وكان عليه اثم الترك والاثم
الثاني ومن تركها بعذر من الاعذار المتقدمة انه يجب

على التراخي لكن يستحب المبادرة بها فورا
من هجوم النعاس وما قاله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
في صحيحه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري فالصحيح في معناه انه لا يجزيه
الا ذلك الفعل وقيل معناه لا يجزيه الا فعلها وقت التذكر وهذا
ضعيف شاذ لا يعرفه الاصحاب والله اعلم واذا تاخر في هذه الحالة
كما تقدم ومما يتعين معرفته انه يجب على كل مكلف اذا دخل
عليه وقت صلاة ان يعزم على الفعل كما مر الصحيح في شرح المهذب
فان لم يعزم على الفعل عصى وان فعل في الوقت فسيظهر ذلك
والله سبحانه الموفق ونسأله ان يوفقنا الى المحافظة على اداء الفرائض
وان يجنبنا ما يلهي الى تضييعها من العوارض وان يذهب
عنا الياس وان يعافينا مما ابلى به كثيرا من الناس بمنه وكرمه

تتمة قال الله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر اختلف المفسرون فيها فقيل المراد الصلاة
الكاملة التي يتقدم عليها التوبة النصوح المقتضية ان لا يعود الى المعاصي

التوبة

وبقي بها خاشع القلب وقيل المراد بها القرآن لان فيه النهي
عنها وعلى القولين الاولين قيل تنهى عن الاشراك والتعطيل
لاشتمال الناهية على اضدادها وقيل تنهاه حال الاشتغال
بها ومن ابن عباس رضي الله عنهما ان من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا ومن الحسن انها وان
عليه كذا حكاه عنهما الماوردي في تفسيرهما وابدى فيه نظر
قلت ومثل هذا ينبغي ان يحمل على التهديد فان قيل حملك
على التهديد خلاف الظاهر قلنا لما تقرر ان ذلك ليس
من الاركان والشرائط تحقق ذلك ويدل عليه ان فيمن لا يحصى
كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا
من النوافل الا وكان يوصف للنبي صلى الله عليه وسلم فنالها
صلى الله عليه وسلم ان صلاته ستنهاه ثم بلغ ان ذاب اتى كلام الماوردي
قلت انما ذكر من الحمل على التهديد فهو العذر
الذي انقطع به ولا يصح حمله على ظاهره لان ظاهره معارض بما ثبت
في الاحاديث الصحيحة المتقدمة من ان الصلاة مكفرة للذنوب

كما اوضحته في السبب الثاني فكيف تكون مكفرة ويزداد بها
بعد اخذها مما لا يقبل وحديث البخاري ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات شاهد لما قلناه فان اكثر
المفسرين على ان المراد بها الصلوات الخمس ويشهد لذلك
ايضا ما ثبت في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اترون هل يبقى
من درنه شيا قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا فانظر
ما اعظم هذا الحديث واصرحه في الدلالة على قولنا ان الترك
بالكلية مع البعد لا يقبل وتاييد ما صوبناه ايضا عما تقدم عن
الحافظ ابي الفضل بن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله لانه اذا قبل يد في كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم الذي لا ريب في اخباره فلا ان يقال يد في كلام من دونه
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى واسعد كر من الاسلام

بالحديث الذي ذكر في جواب السوال الذي اورده
فعندي انه لا ينهض ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بان هذا القول عنه ستنهاه صلاته عما
قيل عنه ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه بوحي حين
ذكره له صلى الله عليه وسلم عنه ذلك ولذلك اتى بالصلاة
مضافة اليه ولم يقل الصلاة واذا كان كذلك فلا يلزم منه
اطراد هذا الحكم في كل صلاة يتعاطى صاحبها معها الفحشا
والذي ينبغي ان يقال في الجواب عن السوال الذي
اورده انا لا نسلم ان حمله على ذلك خالف الظاهر لانه لم
يثبت دليل صالح يعاند الظاهر بل الادلة الصحيحة تعضده فيه
وتؤيده كما عرفته مما مهدناه قريبا ولعل هذا من هفوات
النقاش عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه حبر جليل من
اكابر علماء الصحابة رضوان الله عنهم ومثل هذا لا يتولد
بن عباس مع علمه بما ذكرناه ولئن صح عنه فهو مصروف
عن ظاهره جزما لما قررناه ومحمول على ما قاله الجماعة

هفوات ابن

وصنناه فتفطن لذلك والله اعلم السبب

الرابع مصاحبة الظلمة فانها مظلمة للقلب معمية للبصيرة وموجبة لاكل الحرام ولظلم الناس خصوصا الضعفة منهم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا الى غير ذلك من الايات الكريمة ومن اعظم الناس ظلما المكاسون الذين يظلمون الناس بغير حق قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قال الشيخ ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط ومنه نقلت ما نصه الخطاب في قوله ولا تحسبن للسامع الذي يمكن منه حسبان مثل هذه الجملة بصفات الله تعالى لا للرسول صلى الله عليه وسلم فانه سيعلم ذلك في حقه

عليه الصلاة والسلام وفي هذه الاية وعيد عظيم للظالمين وتسلية للمظلومين الى ان قال والمراد بالنهي عن حسبانه غافلا الايذان بانه تعالى عالم بما يفعل الظالمون لا يخفى عليه منه شيء وانه معاقبهم على قليله وكثيره على سبيل الوعيد والتهديد كقوله تعالى والله بما تعملون عليم يريد الوعيد انتهى كلامه وفي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا الحديث بطوله وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اجمع المسلمون على تحريم الظلم قليله وكثيره وهو من الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة من استحله فهو كافر والظلمة من المكاسين وغيرهم غافلون عن هذا كله وعن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل

صاحب مكس الجنة حديث حسن رواه الامام احمد في مسنده
وابو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو
محمول على نفي الدخول اولا وهلة ان كان غير مستحل ثم
يدخلها بعد ذلك وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه كافر كما صرح به بعض الائمة وهذا الحديث مع قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في قصة ماعز رضي الله عنه
والله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له من اعظم
الدلالات على عظم ذنب المكس قال الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وهذا من اخذ
اموال الناس بالباطل يا جماع المسلمين وهو من اعظم الذنوب
عند الله عز وجل كما سياتي التصريح به ايضا في كلام القرطبي
وقد احدث الظلمة في زماننا اشياء في دين الله تعالى تقشعر
لسماعها الجلود فضلا عن مشاهدتها وليس بنا حاجة الى

ذكرها

ذكرها لاشتهارها عند الخاص والعام من الناس وذلك لما
ركن الله تعالى في قلوبهم من حب الدنيا الدنية والغفلة
عن الاخرة العلية فترانهم يعمرون دنياهم بتخريب
اخراهم يعلون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وما
يمنع لكثير من الناس من ابتلي بحب التردد اليهم وحضور مجالسهم
ممن ينتمي الى علم او صلاح والله تعالى عالم بحقيقة حاله انه يرى
منهم ما لا يحل فعله فلا ينكر عليهم فيقع بسبب ذلك في الهلاك
وربما يظن صاحب المنصب ان سكوته عن النهي له عن المنكر
تقرير منه واستحسان له فيتمادى على ذلك وقد رايت
في كتاب نور الربيع بنغ النون للشيخ الامام السبكي وهو من
مصنفاته النفيسة حكاية عن نفسه فقال ولقد دخلت
على بعض الامر الخائنين في النقابة في كتبه فرايت التوراة
وكانت بيني وبينه يسيرة وحشة فترددت بين ان انكره
فتزداد الوحشة او اسكت ثم رجحت جانب الانكار

وقلت له انه لا ينبغي لك ابتاعه في بيتك وما اشبه ذلك
من الكلام فلم يعرض ذلك الكلام عنده بل ذهب ما كان
من الوحشة بسبب قصد الحق اتبع كلامه وقد اطنب
رحمه الله تعالى في بيان تحريم النظر في التوراة والانجيل
في مصنفه المسمى بالمواهب الصمدية وذكرت الكلام في باب
الصداق من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاطلبه
واستفده ووجد تعالى للكتابة بما نحن فيه ان الشيخ الامام
السبكي رحمه الله لو سكت خشية زيادة الوحشة لكان بها
ينهر ذلك الامير ان سكوته عن الانكار عليه بعد الاطلاع
على ذلك عنده تقرير منه للجواز فما الظن بانا نحضر مجالس
مجالس الظلمة في اوقات مخصوصة لا لحاجة ونشاهد من
ظلمهم ما لا يحل من اكراه بضرب ومصادرة في اموال
وغير ذلك ولا ينكرون عليهم ولا ياخذون على ايديهم اما
لعجز او مراعاة لهم فليت شعري ما السبب
الذي يحملنا على الحضور لا لحاجة مع تحتم النهي عن المنكر

لاجرم انهم يتحدون بالترد والبهر وحضور مجالسهم ويتزينون
بسبب ذلك وان كانوا وضعا على من يترك ذلك وان كان
من الرضا ان المنكر عند الله انما كره وقد كانا بينة ما نحن
فيه جماعة من العلماء منهم الشيخ تقي الدين الحصني في دفع النفو
فليتنظر من اراده ومنهم الشيخ ابو حيان في البحر المحيط
حيث قال في الكلام على قوله تعالى ولا تقعد وا بكل صرا
توعدون الاية ما نصه قال القرطبي قال علماؤنا ومثلهم
اليوم هو لاء المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم
شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر وضمنوا ما لا يجوز ضمان
اصله من الزكوات والمواريث والملاهي والمترتبون في الطرق
الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في سايير البلاد وهو
من اعظم الذنوب واكبرها والحشها فانه غصب وظلم وعسف
على الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظه
تضمين الشرع والحكم للقضاة فانا لله وانا اليه راجعون انتهى
بين من الاسلام الارسمه ومن الدين الا اسمه انتهى كلامه

يعني القرطبي ثم قال الشيخ ابو حيان وقد قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال والاعراض بالدماء في قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم وما اكثر ما تشبه اهل الناس في اخذ
الاموال وفي الغيبة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد والعجب
اطباق من يظاهر بالصلاح والدين والعلم على عدم انكاره
هذه المكوس والضمانات واداء بعضهم ان له تصرفا
في الوجود ودلالا على الله تعالى بحيث انه يدعو فيستجاب
له فيما اراد وبضمن لمن كان من اصحابه واتباعه الجنة وهو
مع ذلك يتردد لارباب المكوس ويتذلل اليهم في تبرع
شيء حقير واخذه من المكس الذي حصلوه وهذه فاحشة
لا تصدر ممن شم رائحة الايمان ولا تعلق بشيء من الاسلام
انتهى كلام الشيخ ابي حيان بحروفه فاستفده ومن يد بر
ما ذكرناه وعمل بما اوردناه فقد احسن لنفسه ويرى

نور عمله في ظلمات رمسه ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور تتمة من النكت اللطيفة ما رايته
منقولا عن كعب الاحبار انه قال يوما يحضر فيها ابو
هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قرات في التوراة الظلم
خراب البيوت فقاله له ابن عباس رضي الله عنهما لا حاجة
لنا الى نقلك ذلك عن التوراة لانا نجده في كتاب الله عز وجل
قال في اي اية قال في قوله تعالى فتلك بيوتهم
خاوية بما ظلموا او رايته في كتاب سراج الملوك ان القايل
له ذلك ابو هريرة ولا مخالفة بينهما لجواز تعدد الواقعة
وفي سراج الملوك عن يزيد بن حاتم انه كان يقول
ما هبت شيا هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله قطعه
تعالى وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اتقوا الله فيمن
لا ناصر له الا الله تعالى وفيه ايضا عن يوسف
بن اسباط قال توفي رجل من الحواريين فوجد واعليه
وجدا شديدا وشكوا ذلك الى المسيح عيسى بن مريم

عليه السلام فوقف على قبره ودعا فاحياه الله تعالى وفي رجليه
نعلان من نار وساله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال
والله ما عصيت قط الا اني مررت بمظلوم ولم انصره
فسئلت هاتين النعلين انتهى المقصود منه ونقل بعض المؤرخين
عن احمد بن طولون انه رؤي بعد موته في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال انما البلاء على من ظلم من لا ناصر له
الا الله تعالى وما على رؤسا الدنيا اشد من الحجاب لطالب
الانصاف انتهى وحكى بعضهم عن سليمان بن عبد الملك
انه قال لابي حازم بم نجاة الناس من هذا الامر فقال
شيء هين قال وما هو قال لا تاخذ شيا الا من حقه
ولا تصرفه الا في حقه فقال ومن يطيق ذلك قال
من طلب الجنة وهرب من النار انتهى ومن لطايف الرشيد وانما
ما حكي عنه انه قال يوما لجلسايه من ارغد الناس عيشا
فقالوا امير المومنين قال لهم كلا ان لاعواد المنبر لهيبة
وان لقعقعة لجام البريد لفزعة وان اهنا الناس عيشا رجل

له دار يسكنها وزوجة ياوي اليها في كفاف من العيش لا يعرفنا
ولا نعرفه فان عرفنا وعرفناه افسدنا عليه دينه ودنياه
انتهى وقوله لجام البريد هو على حذف مضاف والتقدير
لجام فرس البريد والبريد هنا الرسول قال في الصحاح
والرسول بريد انتهى والمعنى المراد من هذا الكلام ظاهر لا يخفى
اجارنا الله تعالى من مخالطة الاشرار واعاذنا من عذاب النار
ووفقنا للعمل الابرار بمنه وكرمه

السبب الخامس

التلبس بالولايات خصوصا مع السعي فيها فقد قال الشيخ الامام
السبكي رحمه الله تعالى في بعض مجاميعه التي وقفت عليها بخطه
ما نصه هذا تذكرة لنفسي ولمن يقف عليها ان خير احوال
الانسان ان يكون مشتغلا بالعلم وله قوت يكفيه ولا يكون بينه
وبين احد معاملة والولايات من اصعب المعاملات ان فعل
الحق عودي وتكدرت عليه دنياه وان تركه ضاعت عليه
اخرته وان اراد الخلاص تعب ولا يجد عليه اعوانا بل الحب
الناس اليه يلومه شفقة عليه ويطلب منه ان يمشي مع الزمان

على فساده لما يترتب عليه فساد اكبر منه افوض امري الى الله تعالى
ان الله بصير بالعباد انتهى كلامه وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصدى قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين اخرجه ابو داود والحاكم بهذا اللفظ
وقال صحيح الاسناد واخرجه بلفظ من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين ابو داود ايضا والترمذي وقال
حسن غريب واختلف العلما في معناه على قولين احدهما
انه بتولية القضا يصير كالمذبوح لانه يحتاج ان يميت
شهواته ويكسر نفسه ويقهرها ومنعها من التبسط ومخالطة
الناس والثاني انه بتولية القضا وقع في امر عظيم يصعب
عليه الوفا بشروطه لانه يجب عليه ان يحكم على الصديق
والعدو بحكم واحد قال العلامة ابن الرفعة في الكفاية
ما حاصله وقوله صلى الله عليه وسلم بغير سكين كناية عن شدة
الالم فانه بالسكين فيه سرعة وبغيرها تعذيب قال
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عدل عن السكين ليدل على انه

منفذ للدين لا للبدن فان المفسد للبدن الذبح بالسكين وهذا
ذبح بغيرها انتهى المقصود من كلامه وقال الدميري في ادب
القضا يجب على من ولي القضا ان يذكر مقامه بين يدي الله
تعالى يوم يدعى للحساب والدميري بالدال المهملة المفتوحة
ثم بالمثناة تحت الساكنة بعدها موحدة مضمومة كذا سمعت
هذا الضبط من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري نا فلا له
عن العلامة الشهاب الاذرعي في القوت ومنهم من يقوله
بالزاي المفتوحة ثم بالموحدة المكسورة ثم بالمثناة تحت فاعله
والاذرعي بفتح الراي على الصواب وضمها خطا وقد اشار الى
ذلك شيخ الاسلام النووي في تهذيبه حيث ذكر اذرعات
في فصل اذرع ع
عبارة فقال ان المنسوب اليها اذرعي بفتح الراء هذا كلامه
فاعلمه وقال محمد بن واسع فيما نقله عنه الكمال الدميري
في شرح المنهاج اول من يدعى للحساب يوم القيامة القضاة
انتهى وروى الامام الحافظ علي بن الحسن الخلعي بكسر الخا المعجمة
نسبة الى بيع الخلع وهو من اصحابنا في فوايده من حديث عمران بن

وقف

حظان بكسر الحاء المهملة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من الهول قبل الحساب ما يود لو انه لم يقض بين اثنين في تمر وقال عبد الله بن وهب فيما نقله عنه الكمال الدميري العلما يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين ولذلك لما عرض عليه القضاء حبس نفسه ولزم بيته وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه ولم يتكلم حتى مات في اليوم الثالث في سنة تسع وتسعين ومائة انتهى كلام الدميري وقد كان السلف الصالحون يمتنعون من الدخول في القضاء تأهلا له دورعا ومراقبة لله تعالى خوفا مما عساه يحصل من حيف او نحوه فنهج سبيلنا واقتدى بنا وقد رثينا الى الله تعالى الامام الاعظم والحبر المحترم والحصن الذي لكل اتباعه لا يعرف له آخر ولا تمس اساطين الائمة من جواه الا الظواهر محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه لما كتب اليه المأمون يسند عهده لتولية القضاء في الشرق والغرب فابى ودعا بالمزني في مرض موته

ذلك م

وقف

ونهاه عن تولي القضاء واظهر له كتاب المأمون وقال اني لم اظهره لاحد غيرك حكاه القاضي ابو الطيب الطبري من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وهو شيخ صاحب التنبيه وعاش مائة سنة وستين لم يختل بشيء ولا فهمه ولا عقله ولا تغير من جواره احد فقال له بعض اصحابه كما حكاه ابن السبكي في طبقاته يا سيدي لا تالم منذ جاورك فقال لم لا اسع بطلا لم اعص الله تعالى بجارحة منها قط ومنهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما سأله يزيد بن عمر بن هبيرة عامل العراق في بني امية في تولية قضاء الكوفة فابى عليه فضربه اسواطا وهو مصر على الامتناع فلما راى خلق سبله واستحمس ايضا المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة اليه ببغداد وسأله ان يوليه القضاء فابى وتكرر ذلك من المنصور وهو مصر على امتناعه فحبسه حتى مات كل ذلك عن الامام ابي حنيفة شيخ الاسلام النووي في تهذيبه وكذلك ارطاه الدم في ادب القضاء له كما رايته فيه وما قيل من ان ابا حنيفة ولي القضاء يومين وبعض الثالث وان الشافعي ولي القضاء بنجران من بلاد

اليمن يومين او ثلاثة فضعيف جدا كما قاله ابن ابي الدم قال
والصحيح ان ابا حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ولياه القضا
البه اثنتي وعرض القضا على الحسين بن منصور النهاوندي
فاختفى ثلاثة ايام ومات تعالى فمات في اليوم الثالث
وكذا عرض على نصر بن محمد الجهضمي قضا البصرة فقال اشاور
نفسي الليلة واخبركم غدا فاتوا اليه من الغد فوجدوه ميتا
وعرض القضا على ابو علي بن خيران من اصحاب ابن سريج ومن عظما
اصحاب الوجوه فاختفى عشرين يوما حتى ختموا بابه وله يدخل
وكان يعاتب شيخه ابا العباس بن سريج على تولية القضاء وطلب
ابو قلابة عبد الله بن زيد لقضا البصرة حين مات قاضيها
فابى وهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فطلب
للقضا ايضا فابى وهرب حتى اتى اليمامة فسئل عن سبب
استتاره فقال ما وجدت الفاضي العالم الاكمل رجل وقع
في بحر فما عساه ان يتبع حتى يغرق وروى ابو داود الطيالسي
عن قرة عن صالح عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل ان يلي

في وصية لم يله ولي ومن لم يتولى القضاء بين الناس لم يسئل عنه
البتة وعد من القضاة جماعات من ائمة اصحابنا من متقدميهم
ومتاخريهم فلم يقبلوا ولولا خشية الاطالة لذكرتهم واحدا
بعد واحد ولكن من له ممارسة بمطالعة الطبقات يعرف
ذلك وهم في اتباعهم معذورون فان الاحاديث الواردة
في الترهيب عنه اكثر منها في الترغيب ومن اجلها ما رواه
الامام الحافظ ابو القاسم تمام الرازي في فوائده من حديث
ابي صالحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجر الى الله تعالى عز وجل فقال
الاجير وسيدي عبدتك كذا وكذا الف سنة ثم جعلتني
في اثر كثيب فقال صدقت اما ترضى ان عدلت بك عن مجالس
القضاة ثم قال في اسناده ابو معاوية البصري وهو ضعيف
انتهى ولعله مع ضعفه ابلغ ما ورد في التنفير عنه واذ قد عرفت
حال هؤلاء الائمة الاعلام في نفورهم من الولايات مع الاقبال
على اهليتهم ودرور عصورهم وتوفرهم مع الحق حيث كان وعدم تلبسهم

بالاغراض المهلكة فما الظن بالناس يسعون في ولاية القضاء
بمال اوجاه مع عدم تاهلهم لها وعدم اتباع اكثرهم للحق
كما هو مشاهد من قضاة زماننا وهم مع ذلك لا يهتمون بتحصيل
علم ولا يشتغلون باسبابه بل يبلغ علمهم انتصافهم بولاية
القضاء ومصيرهم في غفلة عما هم عنه غدا مسؤلون وقد الهام الله
العلو في الارض عن استعداد جواب لما هم عليه محاسبون
وقد قال الاصحاب ان من ليس اهلا للحكم لا يحل له ان يحكم
وان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سوا أوافق الحق ام لا بل هو
احد القضاة الثلاثة المذكورين في الحديث المعروف
وحكاية القضاة الثلاثة الذين كانوا في بني اسرائيل مستظرفة
وقد ذكرها الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان عند
ذكر البقر فلينظرها منه من اراده وفي شرح المنهاج له اوائل
كتاب النكاح نقلا عن الحافظ ابي نعيم في الحلية في حكاية طويلة
ان بعض علماء بني اسرائيل طلب للقضاء فتمهل وركب على نفسه
نفورا من الدخول في القضاء حتى خلص منه رحمه الله تعالى

اما الكلام في تعين القضاء وجواز بذل المال ونحو ذلك فليس
هذا موضع بيانه وموضعه كتب الفقه وقد لخصت كلام الروضة
في ذلك في كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فلينظر
من اراده ومن المصايب العظيمة في الدين الخارجة عن سبيل
المتقين استنابة الجهلة في القضا بالارياف فيقضون بين الناس
بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ومع ذلك
ياخذون الرشوة من الخصوم جهرا من غير نكير ولا يكتفون منها
باليسير ثم يقدمون بسببها على ابطال الحقوق البينة ولا ينفون
للذي معه الحق وان تمسك بقيام البينة وهذا اما هو معروف
عنهم في هذا الزمان مستفيض بين الناس بتحاكمهم في كل اوان
واعظم من هذا ان من يفوض اليهم القضا يقرر عليهم في كل شهر
مالا معلوما يحملونه اليهم مع هداياكثيرة ومن قصر في ارسال
ما عليه ارسل اليه من ياخذه منه فان دفع اليه والا عزله
وحبسه وضربه وهذا اما هو معلوم في زماننا لا ينكره الا معاند
ولست ادري فلم يعمل ذلك وجها يخلصه به عند الله عز وجل

وماذا يكون جوابه عند ابن يدي الجبار عز وجل اذا احاسبه
عليه ومن العجب ان جهلة الدويش يزايدون في القدر
المقرر كل شهر من ماله وهديته عند من يفوض اليهم
فيجاب صاحب الزيادة وحينئذ فما ولاية القضاء عندهم
الا سلعة فلا حول ولا قوة الا بالله وليت شعري ماذا
يكون جوابهم اذا سألهم الله يوم القيامة عن بضع احلوا بكل
عقد وحل ولاية او نيابة الى غير ذلك مما يتعلق بالاموال
والدماء مع بطلان ذلك عندنا بلا خلاف واعلم ان اشد
ما يتساهلون به يكتب في صحيفة من يفوض اليهم كلها وهو مقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها كما افاده الشيخ الامام السبكي في كلام طويل
وقفت عليه بخطه قال الا ان يكون لمجتهد فيتوقف عنه
الى ان قال واما اذا لم يكن لمجتهد بل اقدم على ذلك
مجازفة او ولاه لغرض دنيوي من ماله او وجاهه او محاباة
من غير باعث شرعي فالذي يظهر ان جميع ما يصدر

منه من الاحكام السيئة على من ولاه مثل قدرها ويظهر ان كثيرا
من ارباب الدنيا الذين يسعون للناس في الولايات لاغراض
دنيوية وان ظنوا اهليتهم كتب في صحايفهم كل السيئات
التي يفعلها من يسعون له وما يترتب عليه الى يوم القيامة انتهى
المقصود من كلامه رحمه الله تعالى فاظفر به فانه نفيس ومن
الافات في الولايات قلة السلامة من الاغراض النفسية فقد
رايت في شرح الفية الشيخ زين الدين العراقي عند الكلام
على معرفة الثقات والضعفاء عن الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد انه قال امراض المسلمين جمرة من جمر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى وقد
كتب سيدنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصية الى ابي موسى الاشعري قال فيها اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا السند اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك

البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك
قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه اليوم نفسك
فهديت لرشدك ان ترجع الى الحق وتنقضه فان الحق قديم
لا ينقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعرف الامثال
فاعمد الى احبها الى الله تعالى وقربها من الحق فاعتبر
الامور عند ذلك واجعل لمن ادعى بينة امدا ينتهي اليه
فان احضر بينته اخذ بحقه والا استحللت القضية عليه
فان ذلك ابلغ في العذر وابجى للريبة واجلى للعمى
واسلم للسريرة واعم للبلوى وقد علم الله تعالى
ان قد جهدت نفسي في النصيحة لك في هذه الوصية
وفي كل امر يأتيك ويأتي عنك والله تعالى يتولى
كل امرئ بما نوى ويجزيه بما اكتسب وهو حسبنا
ونعم الوكيل

الحمد لله

الروضة في الكتابة فاعلمه ووقفت للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على وصية كتبها لبعض نوابه قال فيها ولا تقدم
القضايا الا محنة وبلية ومن عدم كذلك احتاج ان يصبر على البلاء
هذا كلامه ووقفت ايضا على وصية كتبها الشيخ
ولي الدين ابن العراقي الى نوابه قال فيها اعلموا معاشر
النواب ان من ولي امر اقليم العراق بالنسبة الى السر
والنجوى وليحضر كل منكم قرب اجله ووقوفه بين يدي
الله تعالى مسؤلا عن عمله فواضيعة المقصر ولو عذر له وياندا منه
اذا وجد اعماله محصاة محصلة واجتنبوا اخذ الاموال
من غير حلها وما شاكل لذة الانتفاع بغضب الله من اجلها
فقد بلغنا ان الداني وهو سدس الدرهم اذا اخذ من غير
وجهه اخذت فيه يوم القيامة سبع مائة صلاة متقبلة
والاخذ لاموال الناس من غير حق اجمله واحذروا
ظلم اليتيم واسلكوا الصراط المستقيم ولا تحكموا بغير حكم الله
تفسقوا ولو تظلموا لو تكفروا ولا تاخذوا على امضاء حكم الله ثمنا

تحسروا وافيموا شعائر الدين ، واسلكوا سبل المتقين ، وانا
بري ممن سلك غير الطريق المستقيم ، ومنذر لكم بين يدي
عذاب اليم ، فقد قمت بما وجب من النصيحة ، وحذرت
من الخجل والفضيحة ، فمن حاله بعد ذلك فمن بغية
حاله ، ومن سلك طريق الرشاد فنعم ما سلك ،
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد انتهى ، وناهيك بهذه الوصية حسنا ، ومما حكي
عن الرشيد انه كتب الى بعض نوابه احابه فانا انما ولينا
على من قبلك ، لتحابث عادة من قبلك ، فان خلت
عن عدنا بك ، اسرجنا عن عهدناسناك ، فتولى
عليه بعدك ، والا فتولى عنهم بعزلك ، واعلم ان الحاكم
مبني على ميزان الاعتدال ، فمتى رجح او مال ، تلفت
به نفس او مال ، انتهى ، وقد روي عن علي رضي الله عنه
انه ولى ابا الاسود الدؤلي رضي الله عنه القضاء ساعة من
نهار ثم عزله فقال لم عزلتني فوالله ما خنت ولا

جنيت ، فقال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا
تحاكما اليك ، حكاه الامام ابو نصر ابن الصباغ من كبار اصحابنا
اصحاب الوجوه في الشامل كما رايته فيه فاعلمه ، وبالجملة ففي
ولاية القضاء خطر ، وفيما اوردناه كفاية في التنفير عنه
مع ما حكاه ايضا ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل حيث
قال كما رايته فيه ما حاصله ، ويكفي في التنفير عنه ما حكي
ان قاضيا كان اذا جلس للقضاء جلس الى جانبه رجل اسود الو
ابيض البدن ، فكان اذا اراد ان يفصل بين الخصمين التفت
فراى الرجل ثم يقضي فسئل عن ذلك فقال سلوه فسالوه
فقال اني كنت نباشا انبش القبور فمات قاضي البلد
الذي كان قبل هذا فنزلت لاخذ كفنه فلما فتحت
اللحد رايت رجلين قد دخلا عليه فقال احدهما
للاخر تقدم فتقدم فتمم رجليه ثم فرجه ثم شرمطنه ثم
يديه ثم شرفنه ثم انفه ثم شرعينيه ، وفي كل من تخير
بتلي المعصية عنه بذلك العضو الذي شرمه فلما وصل الي

اذنيه وشمهما سكت فقال له ما سبب الامر له بالشم
ما بالك قال انه جاء اليه يوما خصمان فاصغى الى
احدهما اكثر من الاخر فقام فوضع اصابعه باذنيه واخرج
بمقمعة من نار على انفه فهربت فطار من الفار شرر
فاحرقه وجهه فاحترق فاصبح كما ترى لعنى اسود هذا
حاصل ما ذكر وهذا العقاب الواقع في هذه الحكاية
بسبب زيادة الاصغاء محمول عندي على اصغاء وقع
في وقت لا يجوز للقاضي الاصغاء فيه بان وجب
عليه شيء يتعلق وقوعه بالوقت الذي صرفه للاصغاء
والا فمن المعلوم ان العقاب لا يكون الا في ارتكاب شيء محرم
ولم ينقل احد من العلماء فيما علمته وجوب التسوية بين الخصمين
في عدد حروف الكلمات وما ذكره اصحابنا من وجوب
التسوية في امور منها الاستماع كما مر الصحيح في الروضة
وغيرها فالمراد به انه كما يسمع لاحدهما يسمع للاخر
ولا يقتصر في الاستماع على احدهما دون الاخر هذا مراده

الاصحاب وليس مرادهم انه يجب التسوية بينهما في عدد حروف
الكلمات لما فيه من الحرج البين الذي يعجز عنه الطبع البشري
خصوصا وقت الخصام الذي يعدم فيه التامل غالبا فتطهر
بما قررته ان العقاب الواقع في هذه الحكاية ليس على زيادة
الاصغاء من حيث هي وانما هو على حصولها في وقت يتعلق
بفعل واجب فناسله وتنطع له وقريب من هذه
الحكاية ما ذكره الصلاح الصفدي في طبقاته في ترجمة ابن
الوردي صاحب البهجة ما نصه قال ومن الفقهاء الشيخ الامام
الفقيه الاديب المصنف القاضي زين الدين عمر ابن الشيخ يوسف
المعروف بابن الوردي في فقيه حلب وشيخها له مصنفات
جليلة منها نظم الحاوي الصغير ونظم التنبيه في بيتين من
جهة الشيخ شمس الدين محمد بن النقيب الماكان عتب فيها اليه
وطرد نفسه فانكر ذلك عليه وشرع يعاتبه فحلف بالايمان
المغلظة ما ولي القضاء سالته عن السبب فقال رايت في
منامي كان رجلين احدهما اتى والاخر في مشى تحت

الارض ثم اجلسانى على خشبة موضوعة على باب بئر لا قرار لها
وزعموا انه لا بد من قطع الخشبة التى تشرع الاخر
يشفع وكلما اسكنى ابو قلابة تعلق به وسأله فحصل لى شفعة
عظيمة ومن الى جنب ما لا يوصف ثم شرع يهددنى ويعاتبنى
على ولاية القضاء ثم حملنى الشافع والقابى على باب الحوض فسقطت
مغشيا على شر افتقت لها اكبر امكان مشيع جدا به مراجل
عظيمة الى الغاية وبها شئ يغلى عليه كوبة فنظرت واذا به
بالمراجل ادميون ورأيت به رجلا من القضاة العادلين الصالحين
يمشى ويصرخ فقلت ما هذا فقال من ولاية القضاء فقلت
من مولاك الذى تعمل عليه فقال الشافع مولاى القضاء هذا له
عشرون سنة وهذا له عشر سنين وهذا له سنة وهذا له
البارحة كما جئتى فارتعدت وانبطرت وما حدثت الله عز وجل
انى لا اتولى القضاء ابدا ثم تغطت انتهى المقصود من كلام الصندى
وحكى المالا الاسنوى فى طبقاته فى ترجمة بن دقيق
العيد انه تولى فى اليوم بعد وفاته بسنين كثيرة وهو جالس فى

سجده فقيل له ما اجلسك هاهنا فقال منذ مت وانا
موقوف بى هاهنا من اجل ما فعل النواب التى بالخصاف فاذا
كان هذا حصل لمثل ابن دقيق العيد الجمع على امامته وجلالته
وورعه وزهادته واجتهاده وولايته فكيف بمن يحكم
ويزوج مع اتصافه بما يوجب عزله شرعا وهو مع ذلك
لا يألو للنصيحة بالا ولا سعيا تتمة ينبغى على من خاف
على نفسه اذا ابتلى بولاية القضاء مع اهليته لذلك ان يمنع نفسه
عن اتباع هواها وان يستعين على قهرها بالتضرع الى مولاها
الذى اليها فجورها وتقواها وان يحمى من الميل لاحد الخصمين
قلبه ليفرح الله بذلك همه وكربه وان يحاسب نفسه
فى جميع حالاته وان يراقب الله تعالى فى حركاته وسكناته
وان يستوى عنده الخليفة فمن دونه فى العمل بالحق اللازم وان لا
تأخذه فى الله عز وجل لومة لائم كما روى ان الخليفة المهدى
من المنصور تقدم مع خصوم له وهو امير المؤمنين الى قاضى
البصرة عبد الله بن الحسن العنبرى فلما رآه اطرق الى الارض

حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس المتحاكمين فلما انقضت
الخصومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه فقال له المهدي
والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك ولو لم تقم الآن
لعزلتك حكاه ابن ابي الدم في ادب القضاء له كما رايته فيه
ومن ذلك ما نقل لقاضي القضاء شرف الدين محمد بن عبد الله
المعروف بابن عين الدولة وهو من اصحابنا لما تولى قضاء
القضاة بالديار المصرية فيما حكاه عنه التاج ابن السبكي في
طبقاته ومن خطه نقلت ان السلطان الملك الكامل شهد
عنده وهو في ست مملكة في واقعة مرار او القاضي توقف به
في قبولها فنظر السلطان لذلك فقال له في الثالثة تقبلني
او لا فقال له لا ما اقبلك وكيف اقبلك وقلادة تطلع
اليك بحنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وحي تقابل سكر اعلى
ايدي الجواري وينزل فلان من عندك الخمر مجانزلت
فتناول له السلطان بكلة شم فردها عليه في وجهه ثم عزله
نفسه ونزل الى بيته معزولا فخشي السلطان من اشاعة رده شهادته

بسبب فسقه فيمتنع بسبب ذلك عند غيره من الملوك
ويجيء الناس فينزل بنفسه الى القاضي وترضاه واعاده الى
القضاء انتهى ملخصا وذلك بركة العمل بالحق وفي طبقات
ابن السبكي ايضا في ترجمة ابي القاسم عبد الصمد الدمشقي انه
ناب في القضاء عن ابن ابي عصرون بدمشق نحو ولي دمشق استقلا
وانه كان صارما عادلا لا عين ولا ترحاو وعاد احد الى طريقة
السلف في لباسه وعمته لم تفته صلاة بجماعة في جامع دمشق
الا لمرض وانه تداعى اليه خصمان وجا احدهما بكتاب
الملك العادل اليه بوصية عليه فلم ينصفه وظلم الخصم
حامل الكتاب فقضى له عليه ثم فتح الكتاب وقراه ورمى به
الى حائله وقال كتاب الله قد حكم على هذا الكتاب
فبلغ العادل قوله فقال صدق كتاب الله اولى من كتابي
قال ابن السبكي فرحمها الله تعالى من اسلاف عادلين وحاكمين
بالحق حاكمين ولعل السر في كونه لم يفتح الكتاب شدة احزان
على نفسه وخوفه عليها من مداخلة وسواس الشياطين الوقراء

وراي فيه مزيد التاكيد او انه لم ير ناخير الحكم بين الخصمين لاجل
قراءة الكتاب رحمة الله عليه انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة
القاضي شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني شارح المحصول
انه قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت
الاعز قضاء قوص فباشرها نيفا وثلثين سنة وكان مهيبا قاما في الحق
على ارباب الدولة لا تاخذه في الله لومة لائم ثم قال بلغني ان الحاجب
بمدينة قوص تقدم اليه بعض الامور الشرعية فطلبه وضربه
بالدرة ولم يتخلص فيها عن ان انتهى ومن خطه نقلت
ورايته بخطه ايضا في ترجمة قاضي القضاة عماد الدين عبد الرحمن
ابن عبد العلي المعروف بابن السكري ما حاصله انه طلب
منه اقتراض شيء من مال الايتام فامتنع من ذلك وكان نائبه
الشيخ عبد الرحمن النويري رجلا صالحا كثير المكاشفات والحكم
بها وكان قاضي القضاة عماد الدين ينكر عليه فبلغه عنه انه اكثر
الحكم بالمكاشفات فعزله فبلغ النويري انه عزله بسبب
ذلك فقال عزلته وذريته فعزل حين امتنع مما تقدم

شرقا ما نصه وبلغني ان الشيخ ظهير الدين الترمسي شيخ
ابن الرفعة قال زرت قبر القاضي عماد الدين يعني ابن السكري
بعد موته بايام وكنت شابا امرد فوجدت عنده فقيرا
فلندريا فنوار بيث سند فقال تعال يا فقيه فجئت
اليه فقال تحشر العلما وعلى راس كل منهم لوا وهذا القاضي
منهم وطلبته فلم ار انتهى محروفة وفي طبقاته ايضا في ترجمة
قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الاعز انه
كان رجلا اصيلا محاورا عالما من جهابذة القضاة يقال انه اخر قضاة
العدل وسببه عدم القضاة اربعة وذلك انه سيل في امر
من جهة السلطان الملك الظاهر فامتنع ان يدخل فيه فقيل
له مر نائبك الحنفي لان القاضي الشافعي كان يستنيب القضاة
الثلاثة فامتنع من ذلك ايضا فجرى ما جرى ثم قال
وحكي ان السلطان الملك الظاهر رؤي في النوم فقيل له ما
فعل الله بك فقال عذبني عذابا شديدا لاجل القضاة
اربعة انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة ابي بكر موسى الانصاري

انه كان يضرب به المثل في ورعه وصيانته في القضاء ثم روى
عن ابن السماني انه قال وكان لا يرى متساقط
فقالت له امراة ايها القاضي لا حل لك ان تحكم بين الناس
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حل للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان فيسر بعني من قولها وفي طبقاته
ايضا في ترجمة ابي الحسن علي المروزي انه ولي قضاء نيسابور
وانه عرض عليه في حكومة واحدة مائة الف درهم فردها
ثم قام وصلى ركعتين شكرا لله تعالى على ما وفقه اليه والمقصود
من كلامه وروى الحافظ الكبير الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله
تعالى في سننه عن ابن سيرين انه قال كان ابو عبيدة بن
حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد
نارا فسأله حاجة فقال له ابو عبيدة اسالك ان تدخل
اصبعك في هذه النار فقال سبحان الله قد أعظمت
علي ما اصبع من اصابعك في هذه النار وسالتني ان ادخل
جسمي كله في نار جهنم انتهى وكان شيخي الامام العلامة

والدي

والدي رحمه الله تعالى ممن ابتلي بولاية القضاء نيابة
بالديار المصرية ثم المنكر له بالولاية شيخه العلامة
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بعد ان اجاز
له بالافتاء والتدريس وسار الوالد رحمه الله في النيابة
سيرا جميلا وخفف الله ظهره من كل شيء كان في هذه
الباب ثقيلا وقد اتفق اهل عصره من العلماء وغيرهم
على ديانته وصيانته في الاحكام وعفته الزائدة بحيث
انه مكث قاضيا قريبا من خمس سنين لم يشهد احد
بشيء في ديانته ولا في احكامه ولقد بلغني ممن اثق به
ان بعض الاكابر من ارباب الوظايف ممن له جاه عرض ساله
في شيء فظهر للوالد منه ريبة فامتنع من الاجابة فالح عليه
في ذلك فظهر بالتفت الوالد اليه وصمم على مخالفته فعظم
الوالد بعد ذلك عنده وسعى له عند السلطان الملك
الظاهر في جلب نفع دنيوي وقد اتفق للوالد رحمه الله
في بعض عقود المجالس انه شرع في الكلام على عادة من يحضر

فامره السلطان الملك الظاهر بالسكوت، وكان في الوالد
حدة فرفع صوته وقال له كنت تامرني بالسكوت
ولي ستون سنة اشتغل بالعلم فسكت عنه السلطان
واستمر الوالد يتكلم الى فراغ المجلس، وهذه واقعة
شهيرة، ضمنتها ما قاله الوالد من بعض محاضراته وبالجملة
فاحواله حميدة، وقد ترجم له الشيخ العلامة الشمس
السخاوي في بعض مصنفاته، وذكر الكثير من احواله،
وقد اشبعت الكلام على لفظة الرايشة اجاد في بيانها، وقد
المقصود مما اوردناه، وحصل الاكتفا بما ذكرناه.

وفقنا الله تعالى لجميع الطاعات، ورقانا جميع الآفات
بمنه وكرمه، واسالك اللهم يا اله العالمين، ويا اكرم الاكرمين
بجودك العميم، وفضلك العظيم، العفو عن سيآتي في
حياتي وبعد مماتي فاني معترف بجميع ما افعلته، ونادم
عن العمل على عدته، وانت اعلم بما في حيث كثيرا مما اوردته
في هذا المصنف وسطرته، مما قد نهيتني عنه حيث انت

الفقير

اعيان
عصره

النفس الا الاقرار منه وما اوتيني في ظل ذلك الا احتواء
سحاب الغفلة على قلبي، فيا الهي قد اعترفت بذنبي، وليس لي
رجوع الا اليك، ولا اعتماد الا عليك، وقد جعلت توسلي في
رجوعي اليك، كرمك العميم، وجنابك العظيم، عليه
افضل الصلاة والتسليم، اللهم اغفر لما تعلم مني، فانك اهل
التقوى واهل المغفرة، واعف عني فانك اكرم من عفا عنه
المقتدر، واوزعني خصماي في الدار الاخرة، واجرني من
عذاب في القبر، وعذاب في النار، فانت الكريم الرحيم الغفار
واستر في مستر الجميل يوم المعاد، ولا تفضحني بكرمك على
رؤس الاشهاد، واجعلني امنا يوم القيامة من اهوال العظام،
وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، اللهم
باكرم يا عظيم، يا جليل افعل بي ما انت اهله، فاني انا العبد
الفقير الذليل، وصلى الله وسلم على افضل خلقه سيدنا محمد كلما
ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله تعالى
عن آله واصحابه اجمعين، على يد العبد الفقير الى الله تعالى

تم بحمد الله الصمد